سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
١٧٧

دروس وفتاوى من
الحرمين الشريفين

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع عشر

فتاوى
(الصلاة - صلاة المسافرين، الجنائز)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

حكم النظر إلى أعلى عند دعاء الوتر

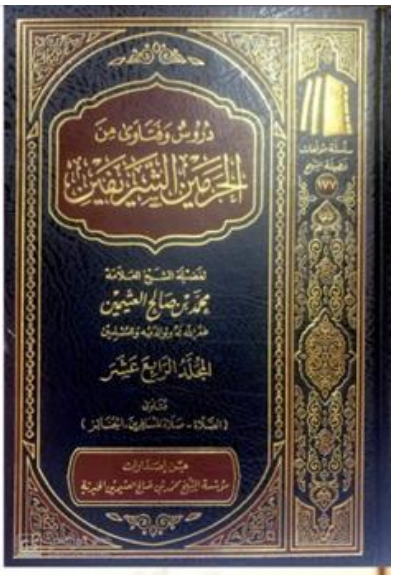

١٤/ ٣٠٣

(١٩٤٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ النَّظَرُ إلى أَعْلَى عِنْدَ دُعاءِ الوِتْرِ؟

الجَوَابُ: دعاءُ الوترِ يكون في أثناءِ الصَّلاةِ كما هُوَ معلومٌ، وقد ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى أَنْ يرفعَ المصلي بَصَرَهُ إلى السَّمَاءِ وهو في الصَّلاة، واشتدَّ قولُه ﷺ في هَذَا حتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[٢]. والعياذُ باللهِ.

وهذا وَعيدٌ عَلَى مَن رَفَعَ بَصَرَه إلى السَّمَاءِ وهو يُصَلِّي أن الله تعَالَى يَخطَفُ بصرَه فلا يرجعُ إليه، وهو يدلُّ دلالةً واضحةً عَلَى أَنَّه يَحرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ إذا كَانَ مصلِّيًا أَنْ يرفعَ بصرَه إلى السَّمَاءِ؛ لَا في دعاء الوترِ ولا عند قولِه: «سَمِعَ اللهُ لَمن حَمِده»، ولا في أيِّ مَوضِعٍ من مواضعِ الصَّلاةِ، فما دام يُصَلِّي فإنَّه يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يرفعَ بصرَه إلى السَّمَاءِ.

ماذا يفعل من فاته الوتر لعذر النوم ونحوه؟

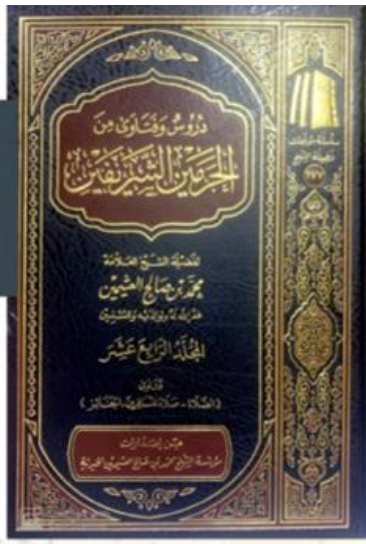

١٤/ ٣١٩

(١٩٦٢) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ أَخَّرَ الوِتْرَ إلى آخِرِ الليلِ، ولكنَّه لم يَقُمْ، فنَامَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجَوَابُ: يُصَلِّي في الضُّحَى وِتْرًا، لَكِنَّهُ يشْفَعُه، فمَثَلًا إذا كانَ من عادَتِهِ أَنْ يوتِرَ بثلاثٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، وإذا كانَ من عادَتِهِ أَنْ يوتِرَ بخمْسٍ يُصَلِّي سِتًّا، ودليلُ ذَلِكَ أنَّ أُمَّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ وَجَعٌ أَوْ نَوْمٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]. لأنَّه أكثرُ ما يُوتِرُ بإحْدَى عشْرَةَ ركعةً، فيُصَلِّي مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عشْرَةَ ركعَةً.

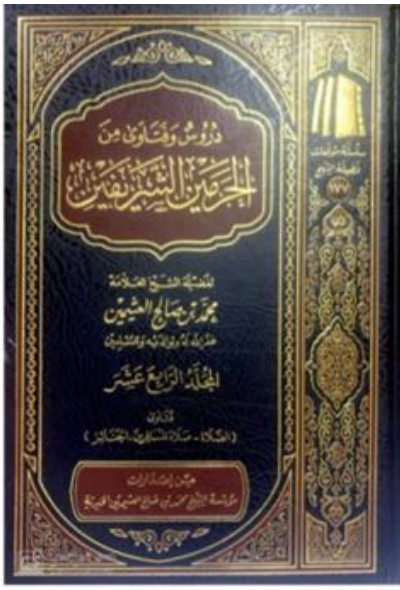

سنة الإشراق هي سنة الضحى

١٤/ ٣٢٥

(١٩٧٢) **السُّؤَالُ**: ما الفَرْقُ بينَ صلاةِ الشُّروقِ وصَلاةِ الضُّحَى؟

الجَوَابُ: صلاةُ الشُّرُوقِ هي صَلاةُ الضُّحَى؛ لكن إنْ صَلَّيْتَهَا من حينِ أنْ تَرْتَفِعَ الشمْسُ قِيدَ رُمْحٍ فهِي شُروقٌ وضُحَى أيضًا، وإن أُخِّرَتْ فهِي ضُحَى، وليستْ شروقًا.

(١٩٧٣) **السُّؤَالُ**: أَوَدُّ معرفةَ مشروعيةِ صلاةِ الإشراقِ، وهِيَ ركعتانِ بعدَ شُرُوقِ الشمسِ بحوالي ربعِ ساعةٍ، حيثُ لها أجرُ عمرةٍ وحجةٍ تَامَّةٍ[1]؟

الجَوَابُ: صلاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ، ووقتُها منِ ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رمحٍ إلى قُبيلِ الزوالِ، وهذهِ المسافةُ من الشمسِ تقدَّرُ بنحوِ ربعِ ساعةٍ، وقبيلَ الزوالِ أي: قبيلَ زوالِ الشمسِ لصلاةِ الظهرِ بنحو خمسٍ أو عشرِ دقائقَ.

لا تُشرع صلاة الاستخارة لمن كان

عازمًا على الأمر

١٤/ ٣٢٦

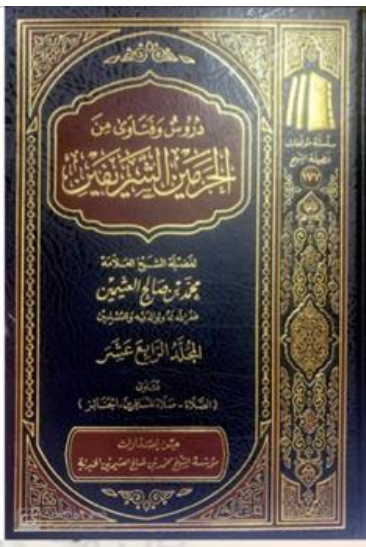

(١٩٧٥) السُّؤَالُ: هَلْ للاستخارةِ وقتٌ محدَّدٌ، أم يستمرُّ الشخصُ فِي هَذَا الدُّعاءِ حتَّى يُنجَزَ ذَلِكَ الشَّيْءُ المطلوبُ؟

الجَوَابُ: صَلَاةُ الاستخارةِ مشروعةٌ إذا همَّ الإِنْسَانُ بالشَّيْءِ وتردَّدَ، أَمَّا إذا عزَمَ فليستْ مشروعةً، لكن إذا تَرَدَّدَ لَا يَدري أيُّ الأمرينِ خيرٌ، فهنا يَستخيرُ مَن يعلمُ غيبَ السمواتِ والأرضِ، ولهذا يقولُ فِي دعاءِ الاستخارةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي..» إِلَى آخرِه[1]. فاستخرِ اللهَ، فإن بدا لك شيءٌ، فَقَدْ تبيَّن الأمرُ، وإن لم يبدُ فأعِد الاستخارةَ مَرَّةً ثانيةً، وثالثةً، ثمَّ ما أراده اللهُ لك فسوف يأتيك.

صفة سجود الشكر وبعض أحكامه

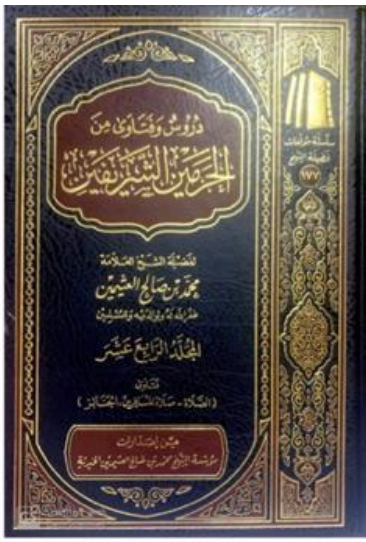

١٤/ ٣٤٣-٣٤٤

(١٩٩٦) **السُّؤَالُ**: ما صفةُ سجودِ الشكرِ وأحكامُه من حيثُ الطهارةُ واستقبالُ القبلةِ والسلامُ والتَّكبيرُ ونحوها، مَعَ الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ: سجودُ الشكرِ صِفتُه كصفةِ سجودِ التلاوةِ، يكبِّرُ الإِنْسَانُ ويقولُ: سبحانَ رَبِّيَ الأعلى، سُبحانك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللَّهُمَّ ربِّ اغفِرْ لي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ. ويشكرُ اللهَ عَلَى نعمتِه، ويُعَيِّنها، ويقول: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ عَلَى هَذِهِ النعمةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شُكْرَها. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ من الدُّعاءِ المناسِبِ.

ودليلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ إذا أتاهُ أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ[1].

الجَوَابُ: لَا يَجِبُ؛ يَعْنِي لو وُجِدَ سببُ سُجُودِ الشكرِ، والإِنْسَانُ عَلَى غيرِ طهارةٍ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ.

من مات بحادث سير يعتبر شهيدًا

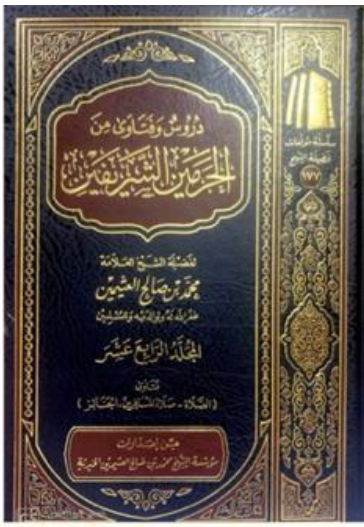

١٤/ ٢٥٦-٢٥٧

(٢٠٠٦) **السُّؤَالُ**: هل يُعتبَر شَهيدًا مَن خرجَ من بيتِه فصدمتْه سيارةٌ؟

الجَوَابُ: الذي يخرجُ من بيته ويموتُ بحادثِ سيارةٍ أو سقوطِ عقارٍ عَلَيْهِ أو ما أشبهَ ذلكَ يكون شهيدًا؛ لأنَّ صدمَ السيارةِ من جِنس الغَرَقِ ومن جنسِ الحَرْق، ومن جِنس الهَدْم، وكلَّ ذَلِكَ ثبتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أن من مات به يكونُ شهيدًا[١].

ولكن ما معنى الشهادةِ هنا، هل هُوَ شهيدٌ فِي أحكامِ الدُّنْيَا وأحكامِ الآخرةِ؟

الجواب: هُوَ شهيدٌ عندَ اللهِ، لكنهُ فِي أحكامِ الدُّنْيَا لَيْسَ بشهيدٍ، بل يجبُ أن يُغَسَّلَ ويُكَفَّن ويصلَّى عَلَيْهِ، أمّا الشهداءُ الَّذِينَ قُتلوا فِي سبيلِ اللهِ فإنهم لَا يُغسَّلون ولا يُكفَّنون ولا يُصلَّى عليهم، بل يُدفَنون فِي ثِيابهم بِدِمائهم؛ لأنَّ الشهادة كفَّرتْ عنهم فليسوا بحاجةٍ إلى شُفَعَاءَ يَشفَعون لهم عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ثمَّ إِنَّهُم يومَ القيامةِ يخرُجون من قُبورهم وجُرُوحهم تَثْعَبُ[٢] دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[٣].

تتعدد القراريط بتعدد الجنائز

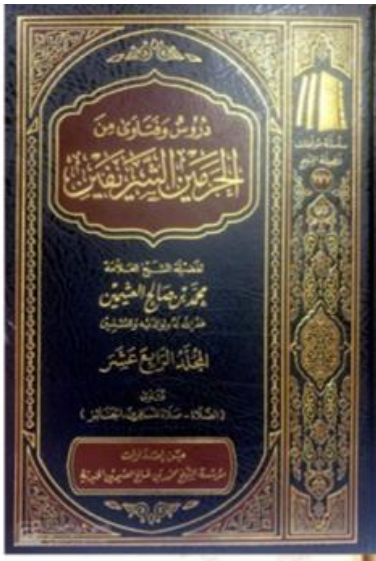

١٤/ ٣٦٩

(٢٠١٢) السُّؤَالُ: هل تَتَعَدَّدُ القَراريطُ بِتَعَدُّدِ الجنائزِ أوْ لَا تَتَعَدَّدُ؟

الجَوَابُ: بَلَى؛ تَتَعَدَّدُ، فإذا قُدِّمَ خَمْسُ جنائزَ وصَلَّى عليها كَانَ لِكُلِّ جِنازةٍ قِيراطٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[1].

ماذا يفعل المسبوق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة؟

١٤/ ٣٧٤

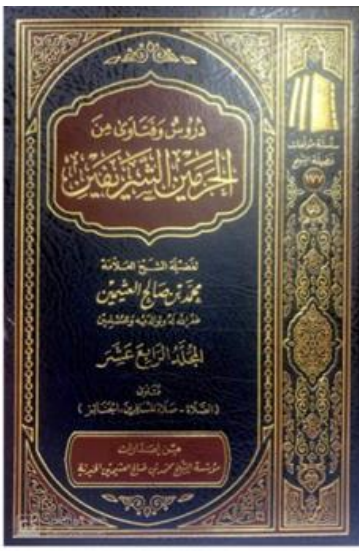

(٢٠١٦) **السُّؤَالُ**: مُصَلٍّ ما لحِقَ فِي صلاة الجنازةِ إلا تكبيرتينِ أو ثلاثًا، فهل يُسَلِّم مَعَ الإِمَامِ، أمْ يُكْمِل التكبيراتِ بعدَ تسليمِه ثُمَّ يسلِّم؟

الجَوَابُ: إِذا كَانَت الجنازة سَتَبْقَى حَتَّى يُنْهِيَ المسبوقونَ ما فاتهم فلْيُكْمِلْ ما مَضَى، وإذا كانتِ الجنازةُ ستُحْمَل كما هُوَ الواقِعُ فقد قَالَ العلماء: إن الإنسان مخيَّر؛ إن شاء سلَّم مَعَ الإِمَامِ، وإن شاء تابعَ التكبيرَ ثُمَّ سَلَّمَ؛ لِئَلَّا تُحْمَلَ الجنازةُ قبل أن يُتِمَّ الصَّلاةَ، ولا أعلمُ فِي هَذَا سُنَّةً عَن الرَّسُول ﷺ لكنها اجتهاداتٌ.

حكم صلاة الجنازة للنساء

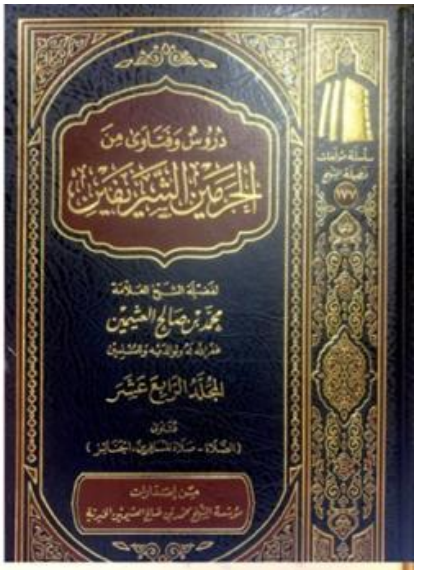

١٤/ ٣٨٥

(٢٠٣٢) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ صلاة الجنازةِ للنساء؟

الجَوَابُ: لَا بأسَ أن تصلي النساء عَلَى الجنازةِ مع الرجال أو مفردات فِي البيت، إذا كَانَ الميت فِي بيت فِيهِ نساءٌ يصلين عَلَيْهِ، لكن الأفضل ألا يصليَ النساء عَلَى الميت قبل أن يصليَ عَلَيْهِ الرجال.

حكم الاجتماع وقراءة القرآن في العزاء

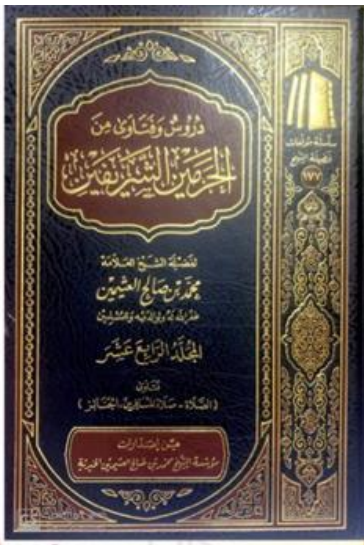

١٤/ ٤٢١

(٢٠٦٤) **السُّؤَالُ**: جرتِ العادةُ عند وفاةِ أيِّ شخصٍ أن تأتيَ مجموعةٌ لقراءةِ القُرْآنِ عَلَى الميتِ، ويُطْعِمُونهم الطعامَ، فهل يصلُ ثوابُ قراءةِ القُرْآنِ للميتِ؟ ومَا حُكْم الشرعِ فِي نَظَرِكم فِي ذلكَ؟

الجَوَابُ: الَّذِي نرى أن هَذَا الاجتماعَ بِدعة، يعني: الاجتماع عند أهلِ الميتِ لِقراءةِ القُرْآنِ عَلَى رُوحه -كما يَزعُمون- بِدْعة، ولم يكن معروفًا فِي عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عهدِ أصحابِهِ، بل كانوا يَعُدُّون صُنع الطعامِ والاجتماع إليه فِي بيتِ الميتِ منَ النِّياحة، والنياحةُ من كبائرِ الذنوبِ.

وإذا أُتي بقارئٍ يَقرأ فِي هَذَا الاجتماعِ صَارَ أشدَّ وأعظمَ وأقربَ إِلَى البدعةِ المغلَّظة فِي هَذِهِ المسألةِ؛ وذلك لِأَنَّ قراءةَ القُرْآنِ فِي هَذهِ الحالِ لَيْسَ فِيهَا أجرٌ، حيث إن القارئَ اتَّفَقَ معهم عَلَى أجرةٍ ليقرأَ القُرْآن، ومَن قَرَأَ القُرْآن بأجرةٍ فَإِنَّهُ لَا ثوابَ له، وإذا لم يكنْ لَهُ ثوابٌ فَإِنَّ الميتَ لن ينتفعَ به. وهَذَا لَيْسَ من مِنهَاج السلَف، ويعدُّونه من النِّياحة.

حكم زيارة المرأة للقبور

وحكم إنكار عذاب القبر

١٤/ ٤٦٣-٤٦٤، ٤٨٢

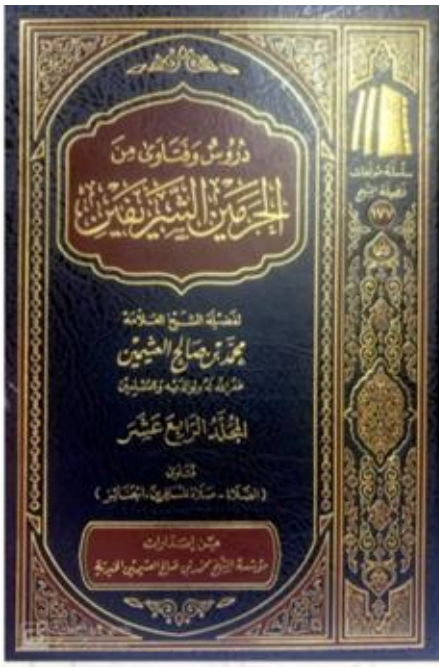

(٢٠٩١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ زيارَةِ النِّساءِ للقُبُورِ؟

الجَوابُ: زيارَةُ النِّساءِ للقُبورِ حَرامٌ، بل هِيَ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[٢]، إلا إذا خَرَجَتْ مِن بَيتِهَا لحاجَةٍ ومَرَّتْ بالمقْبرَةِ، فَلا بأسَ أن تَقِفَ، وتُسَلِمَ عَلَى أهلِ المقَابِرِ، وبهذا التَّفْصِيلِ يحصُلُ الجمْعُ بينَ حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي رَواهُ مُسْلِمٌ[١] فيما تَقولُهُ فِي المقْبرَةِ، وما صحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن أنَّه «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ».

(٢١١١) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ من أنكر عذاب القبرِ؛ سواء كَانَ هازلًا أو جادًّا؟

الجَوابُ: مَن أنكرَ عذابَ القبرِ بعد أن عَلِم أَنَّهُ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ فهو مُكَذِّب لله ورسولِه، والمكذب للهِ ورسولِه كافرٌ. وقولُ السائلِ: سواء جادًّا، أو مازحًا؛ اعْلَمْ أن ما يكفَّر به المرءُ -أي ما يَكُون سببًا فِي الكفرِ- لَا فَرْقَ فِيهِ بين الجادِّ والهازِل، بل قد يَكُون الهازِلُ أعظمَ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

والدِّين لَيْسَ بالهزلِ، فمَنِ استهزأ باللهِ، أو بآياتِه، أو برسولِهِ فَهُوَ كافِر.

نصيحة لمن يتعامل أو يتحايل على الربا

ولموظف البنك الكاتب لمعاملات الربا

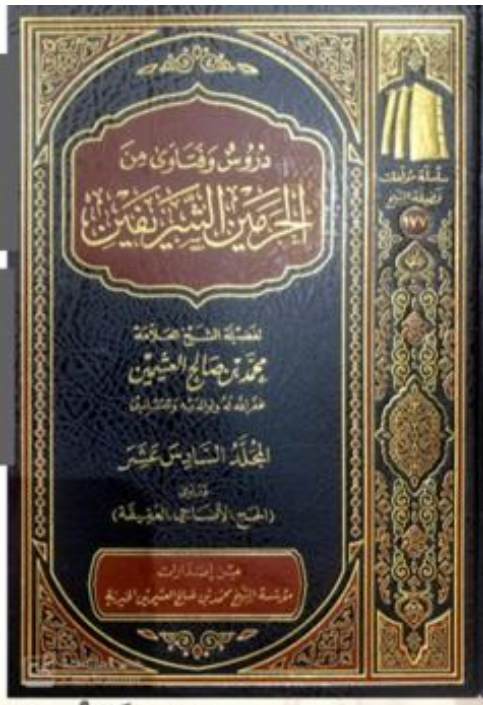

٦/١٧

والرِّبا أكلُه عَظيمٌ -والعِياذُ باللهِ- مَلعونٌ آكِلُه، ومَلعونٌ مُوكِلُه، ومَلعونٌ شاهِدَاه، وملعُونٌ كاتبُه. فَإذا كُنتَ مُوظفًا فِي هذَا البَنكِ، وأنتَ تَكتبُ مُعاملاتِ الرِّبا، فإنكَ داخلٌ فِي لعنةِ اللهِ، فعَليكَ أنْ تَطلبَ وظِيفةً فِي غَيرِه؛ حتَّى يُيسرَ اللهُ لكَ. ومَنْ تَركَ شيئًا للهِ عَوضَه اللهُ خيرًا مِنهُ، و﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤].

فأبوَابُ الرزقِ مَفتوحَةٌ ولله الحَمدُ، حَتَّى لَو تَغذيتَ عَلَى أوراقِ الشَّجرِ فِي البرِّ، فَلا تَتغذَّ مِن مالٍ رِبويٍّ؛ لأنَّ الذِينَ يأكلُونَ الربَا لَا يَقومُونَ يومَ القيامةِ مِن قُبورِهم إلَّا كَمَا يَقومُ الذِي يتَخبطهُ الشيطانُ منَ المَسِّ. كَما يَقومُ الرجلُ (المبطوحُ) -والعِيَاذُ بِالله- يَقومُ، ثُمَّ يَقعُ عَلَى الأرضِ، ويَقومُ، ثُم يقعُ عَلَى الأرضِ. هَذَا مَا يَحدثُ لآكِلِي الربَا أمامَ الخلائقِ يومَ القيامةِ، والمتَحيلُونَ عَلَى الرِّبا أَخبثُ منَ الذينَ يأكلُونَ الربَا صَريحًا، فَهؤلاءِ الذينَ يَتحيلُونَ عَلَى الربَا ببطَاقاتِ رُخامٍ، أو أَخشابِ (الغيل)، أوْ أكياسِ السكَّرِ، أَو مَا أشبهَ ذلكَ، يُخادعونَ بِهَا اللهَ، هَؤلاءِ أخبثُ منَ الذينَ يأكلونَ الرِّبَا صَريحًا؛ لِأَنَّ آكِلي الربَا معَ المخادعةِ للهِ ولرَسولِه وللمُؤمنينَ، هَؤلاءِ لَا أَدري: هلْ يُؤمنونَ بأنَّ اللهَ يعلَمُ خائنةَ الأعينِ ومَا تُخفِي الصُّدورُ، أمْ هُم يَجهلُون ذلكَ، أمْ هُم يَظنونَ أنَّهُم يَتحايلُونَ بالمعاملةِ عَلَى ربِّ العالمينَ، كَما يَتحايلُون بِهَا علَى المخلُوقينَ؟

رويدَكُم أيُّها المتَحيلُونَ، رُويدَكم أيُّها المخَادعُونَ، إنَّ ذلكَ لَا يُغني عَنكُم منَ اللهِ شيئًا، إنكُم كلَابسي ثَوبَي زُور، لوَّثتمُ الأمرَ، أكلتُم الربَا، وخَادعتُمُ اللهَ ورَسولَه، هَذِهِ مُعاملةٌ لَمْ تُغنِ عنكُم شَيئًا.

حكم فتح حساب في البنوك التي بعض معاملاتها ربوية

١٧/ ١٩

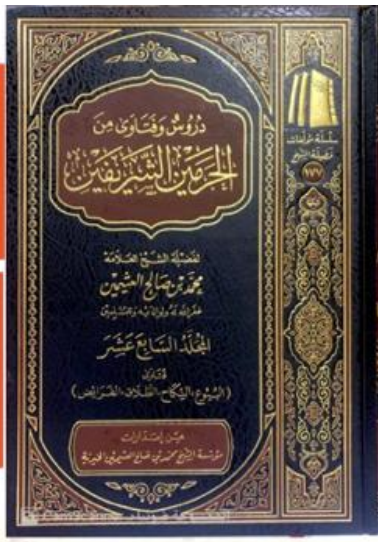

(٣٩٩٢) **السُّؤَالُ**: لِي حسابٌ جارٍ فِي بنكٍ لَا أعلمُ هلْ هُوَ يتعاملُ بالرِّبَا أَوْ لَا، فَهَل عليَّ شيءٌ؟

الجَوَابُ: أظنُّ أنَّ قولَه: هَل يتعاملُ بالرِّبَا أوْ لَا خِلافُ الواقعِ؛ لأَنَّنَا نعلمُ جميعًا أنَّ البُنُوكَ لَا تَخلُو منَ التعامُلِ بالرِّبَا، ولَكِنَّهَا لَهَا معاملاتٌ غيرُ ربويَّة وَلَهَا مشاركاتٌ وَلَهَا أراضٍ وَلَهَا مُداينات صحيحةٌ، فَهِيَ لَا تَتَمَحَّض للرِّبا، فَعَلَى هَذَا نقولُ: إِذَا احتجتَ إِلَى وضعِ مالِكَ فِي هَذِهِ البُنُوك الَّتِي تتعاملُ بالرِّبَا وبغيرِ الرِّبَا فإنَّه لَا بأسَ فِي ذلكَ، ولكنْ لَا تأخذْ مِنْهُم رِبًا، فلو أَعْطَوْكَ ربحًا فارْدُدْهُ إِلَيْهِم؛ لأَنَّه ربًا، وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

يجب على الأب القادر أن يزوّج ابنه

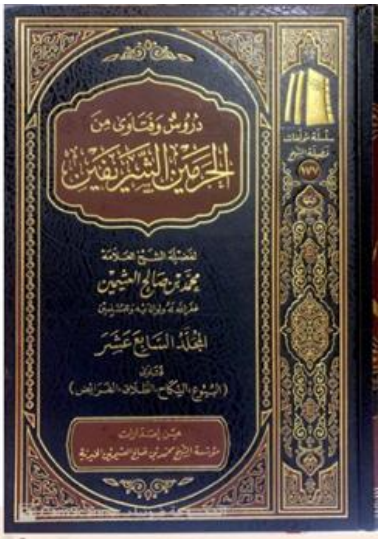

١٧/ ٤٦

(٤٠٠٩) **السُّؤَالُ**: أنَا شابٌّ أريدُ أن أتَزوَّجَ، ووالِدِي يُريدُ أَنْ يساعِدَنِي بمَبْلَغٍ قدْرُهُ عشْرونَ ألفَ ريالٍ، ولكنَّ جميعَ أموالِهِ فِي البُنُوكِ، وكَما أعتَقِدُ أَنَّهُ يتَعامَلُ بالرِّبَا -واللهُ أعلمُ-، فَهَلْ آخَذَ هَذَا المبلَغَ منْه، أوْ لَا، جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: السؤالُ يقُولُ: إنَّهُ شابٌّ يُريدُ الزَّواجَ، وأبُوه يُريدُ أَنْ يساعِدَهُ بعِشْرينَ ألْفًا، ولكِنَّ أباهُ كَانَ يتَعامَلُ بالرِّبَا، فَهَل يأخُذُ هَذِهِ العِشْرِينَ ألْفًا؟ والجَوَابُ: نَعم، لَهُ أَنْ يأخُذَ هَذِهِ العِشْرينَ ألفًا؛ لِأَنَّهُ يجِبُ عَلَى الوالِدِ القادِرِ أَنْ يُزَوِّجَ ولَدَهُ، خِلافًا لما يفْعَلُه بعضُ الغُشْمِ مِن الناسِ، إِذَا قالَ لَهُ ابنَه: زَوِّجْنِي يَا أَبَتِ. قَالَ: لا، مَا يحُكُّ ظهرَك إلَّا ظُفُرُكَ، لَا بُدَّ أنْ تُحَضِّر أنتَ للزَّواجِ، أنَا لَو عِنْدِي مَلايين المَلايين مَا أزوِّجُكَ، فاعْمَلْ أنتَ، وتَزَوَّجْ.

وهَذَا حرامٌ عَلَى الأبِ، وَلَا يجوزُ؛ لِأَنَّهُ يجِبُ عَلَى الأبِ وَعَلَى غَيرِهِ ممن يجِبُ عَلَيْهِ الإنفاقُ عَلَى شخْصٍ، أَنْ يُعِفَّهُ، كَما يجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يسْتُرَ عَورَتَهُ، ويَمْلأ بطْنَهُ.

حكم الاقتراض من شخص ماله مختلط بالكسب الحرام

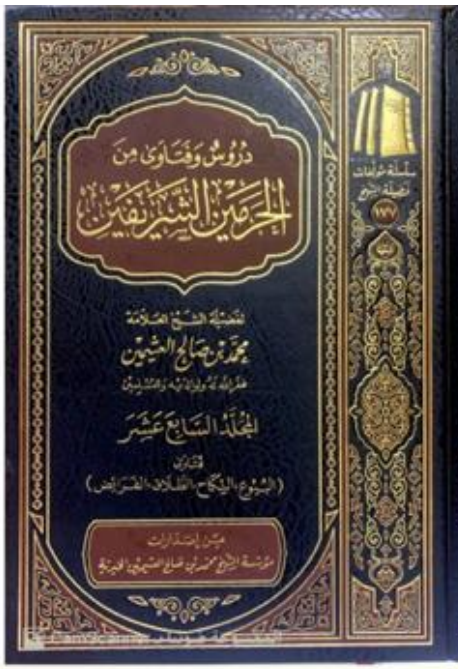

١٧/ ٦١

(٤٠١٦) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ الاقتراضُ من شخصٍ مالُه مُختلِطٌ بالحلالِ والحَرَامِ؟

الجَوَابُ: يَجُوز للإِنْسَانِ أن يقترضَ من شخصٍ مالُه فِيهِ شُبهةٌ مُختلِط بالحَرَام والحلالِ؛ وذَلِكَ لأنَّه استقرضهُ عَلَى وجهٍ مباحٍ، والمالُ المحرَّم لِكَسْبِه إِذَا أخذَهُ الإِنْسَان من هَذَا الكاسِب عَلَى وجهٍ مباحٍ فإنَّه يَحِلُّ له.

مِثال ذَلِكَ الرِّبَا، فَإِذا كَانَ الرجلُ يُرابي فالدراهمُ الزيادةُ ليستْ حرامًا بِعَيْنِها، لَكِنَّهَا حرامٌ بِكَسْبِها، يَعْني أنَّها اكتُسِبَتْ عَلَى وجهٍ مُحَرَّمٍ، فَإِذا قبضَ الإِنْسَانُ من هَذَا المرابِي شيئًا من مالِه عَلَى وجهٍ مباحٍ ببيعٍ أَو قرضٍ أَو هديَّةٍ أَو صدقةٍ فإنَّه يكون لَهُ حلالًا.

ويدلُّ لهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ سيِّدُ المرسَلِينَ وسيِّد الوَرِعِينَ، وَهُوَ الأسوةُ الَّذِي يُقتدَى بِهِ- أكلَ من طعامِ اليهودِ، ومعلومٌ أنَّ اليهودَ مَعْرُوفونَ بأكلِ السُّحْتِ وأَخْذِ الرِّبَا، وَأَكلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منْ هَدِيَّتِهم، وأكلَ من دَعوتِهم؛ أهدتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ من اليهودِ شاةً عامَ فتحِ خيبرَ[١]، ودعاهُ غلامٌ يهوديٌّ فِي المَدِينَة إِلَى خُبز من شَعير وإِهالةٍ سَنِخَةٍ[٢] وأجابَ الدعوةَ وأكلَ[٣].

حكم شراء الذهب دَيْناً

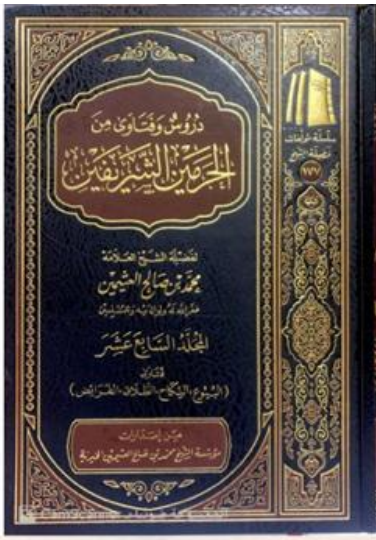

١٧/ ٩٢

(٤٠٤٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ شِراء الذَّهَب دَيْنًا؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أن يشتريَ الإِنْسَانُ الذهبَ دَينًا، بَل إِذَا اشْتَرى الذهبَ لَا بُدَّ أنْ يكونَ يدًا بيدٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي بيعِ الذهبِ بالفضةِ: إِنَّهُ «رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[٢]، يَعْني خُذْ وأعطِ، فَلَا يَجُوزُ أن يُباع الحليُّ بنقدٍ مؤجَّل، بَل خُذ وأعطِ.

حكم بيع الدخان والتأجير على من يبيعه

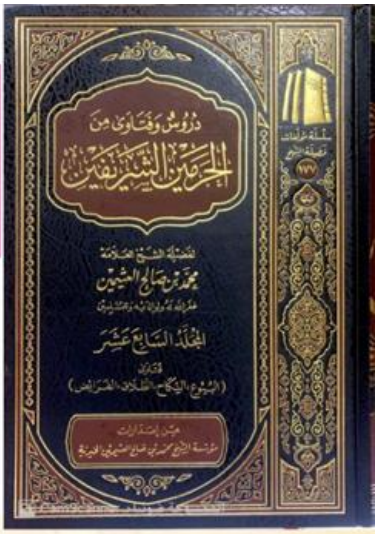

١٣٣ /١٧

(٤٠٩٠) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ بيعِ الدُّخَـان وأكلِ ثمنِه، حَيْـثُ سمِعنا أن تناولَه حرامٌ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الدخانُ حَرَامًا -وهوَ فيمَا نَراه حرامٌ- فإن ثَمَنَه حرامٌ، وَلَا يجوزُ للإنسانِ أن يَتَملَّكَه، والدليلُ عَلَى ذَلِكَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وهو فِي الصَّحِيحينِ من حديثِ جابرٍ-: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا**» يَعْني المَيْتَة «**جَمَلُوهُ**» يَعْني أذابوهُ «**فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[١].

وهَذِهِ قاعدةٌ قَالها النَّبِيُّ ﷺ: كلُّ شيءٍ مُحَرَّم فإنَّ ثَمَنَه مُحَرَّم. وَعَلَى هَذَا فالدخانُ محرَّم، وثمنُه محرَّم أَيْضًا، فَلَا يجوزُ الاتِّجار بِهِ بيعًا وشراءً، وَلَا يجوزُ أَيْضًا أن يُؤَجَّر الدكَّانُ لَمَن يَبيع بِهِ الدخان؛ لأنَّ ذَلِكَ من بابِ التعاونِ عَلَى الإثمِ والعدوانِ، وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

حكم مطالبة المُعْسِر بالدَّيْن

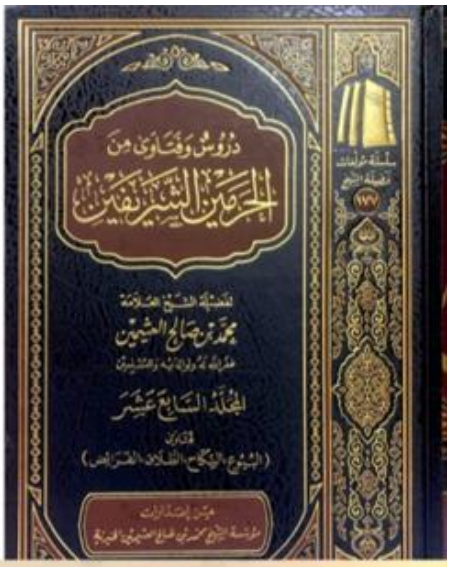

١٧/ ١٤٣-١٤٤

(٤١١٠) **السُّؤَالُ**: قلتمْ -حفظكمُ اللهُ- إنَّه لَا تجوزُ المطالبةُ بالدَّيْنِ إن عُلِمَ أن المَدِينَ معسِرٌ، ولكن إِذَا كانَ ذَلِكَ باتفاقٍ مسبقٍ حالةَ عقدِ الدَّيْن، فهلْ تجوزُ لِي المطالبةُ إِذَا اشترطتُ ذَلِكَ قبلَ ذَلِكِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجوزُ، يَعْني: حَتَّى ولو اشتُرِطَ عندَ الاستدانةِ أن صاحبَ الدَّيْنِ يطالبُ المدينَ ولو كانَ مُعسرًا، فإنهُ لَا يجوزُ ذَلِكَ، ويجبُ عَلَيْهِ إلغاءُ هَذَا الشرطِ؛ لقولِ النبيِّ -صَلى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[١].

وشَرْطُ المطالبةِ عندَ الإعسارِ يُحلُّ الحرامَ؛ لِأَنَّ المطالبةَ حرامٌ، فَإِذا اشترطَ الدائنُ أن يُطالِبَ فقدِ اشترطَ شرطًا يحِلُّ الحرامَ، فيكونُ لاغيًا، ولأنهُ ثبتَ عنِ النبيِّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أنهُ قالَ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[٢].

ما الحكم إذا استأجرت عاملاً وقال: (ما نختلف) في الأجرة ثم اختلفتما

١٧/ ١٥٧

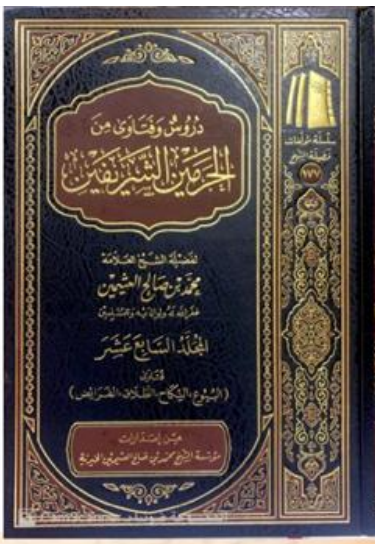

(٤١٢٧) **السُّؤَالُ**: رجلٌ ذهبَ بسيارتِه إِلَى الورشةِ لإصلاحِها، وقَالَ للمهندسِ: بكم تُصْلِح سيَّارتي، فقَالَ: لن نَخْتَلِفَ، ولم يُحَدِّدْ قيمةَ الإصلاحِ، فَهَل هَذَا يُعتبرُ من بُيُوع الغَرر؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا المهندِسُ قَد أعدَّ نفسَه للعملِ المذكورِ، فَإِنَّهُ لَا حرجَ أنْ يُعْطِيَه السَّيَّارَةَ ويُصلحها دونَ أنْ يقطعَ الأجرةَ، ويُعطَى أُجرةَ المِثلِ، ومثل ذَلِكَ الغسَّال، تُعطيه الثوبَ يَغسله بدونِ أن تقطعَ مَعَهُ الأجرةَ، ثُمَّ تُسلمه الأجرةَ بَعْد الانتهاءِ من غسلِه، ومثل ذَلِكَ الخياطُ والحلاقُ وغَيرهما ممَّن أعدَّ نفسَه للعملِ، فَإِنَّهُ يَجُوز أن يصلَ الإِنْسَانُ مَعَهُ فِي العملِ بدونِ أن يقطعَ الأجرةَ، وإذا تمَّ العملُ أعطاهُ أجرةَ المثلِ، أي: أعطاهُ مثلَما يُعْطِيه النَّاسُ.

ليس من السنة لمن دخل على مجلس

أن يصافحهم

١٨/ ٥٢٤

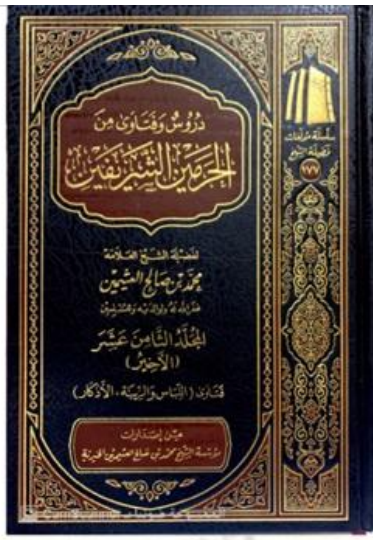

(٤٩٦٣) **السُّؤَالُ**: قُلْتُمْ إن السَّلامَ في المجْلِسِ لم تَجِدُوا له أصْلًا مِنَ السُّنَّةِ، والرَّسُولُ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ المُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ؛ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ**»[١]، أو كَمَا قالَ ﷺ، فما رأيكُم في هَذَا؟

الجَوَابُ: يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**إِذَا تَقَابَلَ**»، ولم يَقُلْ: إذا دَخَلَ الرَّجُلُ على القومِ صافَحَهُم، وسُنَّةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَيَّنَةٌ، فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَل المجْلِسَ جَلَسَ حيثُ ينتَهِي بِه المجْلِسُ[٢]، ولَوْ كان يُصَافِحُ القوم مِنْ أوَّلِهِمْ إلى آخِرِهِمْ لَبَيَّنَ ذلِكَ؛ لأن هذا أمرٌ مهِمٌّ تتوافَرُ الدَّواعِي على نَقْلِهِ.

جواب الشيخ على من اغتابه

وطلب التحلل منه

١٨/ ٦٤٩، ٦٥٦

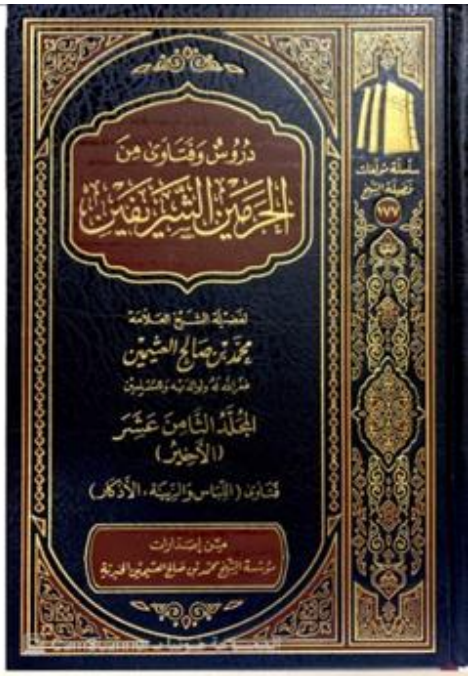

(٥٠٨٩) السُّؤَالُ: أولًا: إنني أُحِبكمْ فِي اللهِ، وأَطْلُبُ مِن فَضِيلتِكُم مُسَامَحتي والدُّعاءُ بالمغفرةِ والتوفيقِ؛ لأنني قدِ اغتبتك فِي عِدةِ مجالسَ، والآن أنا أتوب إِلَى الله فسامحني.

الجَوَابُ: ونَحْنُ نُحِبُ مَنْ أحبنا فِي الله، ونَسْأَلُ الله أَنْ يُحِبَّهُ كَمَا أَحَبَّنَا فِيهُ، أَمَّا فِي شأنِ الغِيبَةِ فإنْ كَانَ هَذَا الرجل، أو غيره مِنَ النَّاسِ، اغْتَابَني تَدَيُّنًا، بأن رَأَى أَنِّي أَخْطأتُ فِي أمرٍ، واغتابني لذلك، فهذا عَلَى كل حالٍ مَعفوٌّ عنه، وأَمَّا إذا كانَ اغتابني بدونِ تَثَبُّتٍ، فأقول: عفا اللهُ عنه، وأرجو العفوَ منَ اللهِ، وأسأل الله تَعَالَى أنْ يُعَامِلَني وإياهُ بعفوِه، وهو مِنِّي فِي حِلٍّ.

(٥٠٩٧) السُّؤَالُ: كنتُ أَسُبُّكَ بعدمِ مَعْرِفَتِك، فالآنَ قد عَرَفْتُ أنكَ إنسانٌ صالحٌ، ولا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أحدًا، فأرجوكَ أنْ تُسامِحَنِي.

الجَوَابُ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

السنة في حلق رأس المولود وتسميته

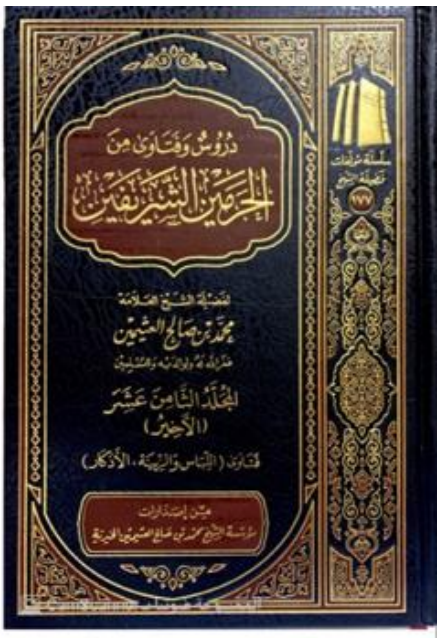

١٨/ ٦٨٢-٦٨٣

(٥١٢٣) **السُّؤَالُ**: حَلْقُ رأسِ المولودِ هل هُوَ خاصٌّ بالذكَرِ، أم بالذكرِ والأُنثى؟

الجَوَابُ: المولودُ يُحلَقُ رأسه يومَ سابعِهِ، وتُذبَحُ عقيقتُه يوم سابعِهِ، وحلقُ الرأسِ خاصٌّ بالذَّكَر، أما الأُنثى فلا يُحلَق رأسُها؛ لأنها ليستْ من أهلِ الحلقِ، ولهذا في العُمْرَة والحجِّ لا تَحلِق رأسها، وإنما تقصِّر، والرجل يحلق رأسَه.

أما التسميةُ فإن كانَ الاسم مجهَّزًا، فتكون عندَ الولادةِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[1]، وأمَّا إذا كانَ الاسمُ غير مجهَّزٍ، فالأفضلُ أن يكونَ فِي اليومِ السابعِ عندَ العقيقةِ، والعقيقةُ شاتانِ مُتماثلتانِ عن الذَّكَرِ، وشاةٌ واحدةٌ عن الأُنثى، تُذبَحُ فِي اليومِ السابعِ، ويُؤكَلُ لحمُها، ويُوزَّع منه، ويُدعَى إليه؛ شُكرًا للهِ تَعَالَى عَلَى ما أنعمَ به من الأولادِ.

فإن لم يمكِن فِي السابعِ، ففي الرَّابع عشر، فإن لم يمكن ففي الحادي والعشرين، ثمَّ بعد ذلك لا تُعتبَر الأسابيعُ.

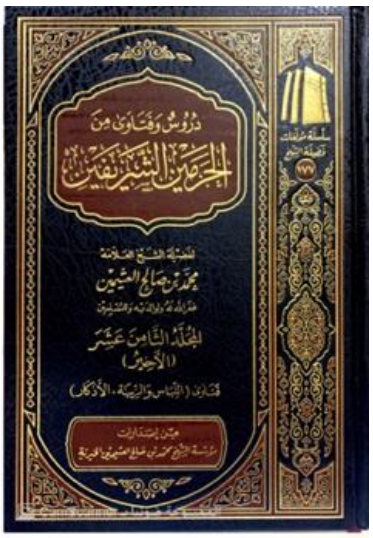

حكم إطلاق اسم حكم وحكيم ونحوهما على الأشخاص

١٨/ ٦٩١

(٥١٣٢) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ إطلاقُ أسماءِ اللهِ عَلَى الأشخاصِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ فيها تفصيلٌ؛ إذا أَطلَقَ اسمَ اللهِ عَلَى شخص مُرِيدًا به المعنى؛ فهذا لا يجوز؛ لأنَّه يكون قد شَبَّهَ الخلقَ بالخالقِ، فمثلًا إذا أرادَ بالحكيمِ أنَّه ذو حكمةٍ؛ فإن ذلك لا يجوزُ، ولهذا لما جاءَ رجلٌ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكنَى أبا الحَكَم، قال له: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟». قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»، قال: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[1].

فإذن نقولُ: إذا قصدَ الإِنْسَان بالاسم المعنى فإنَّه لا يجوزُ، أما إذا قَصَدَ مُجَرَّد العَلَمِيَّة فلا بأسَ بذلكَ؛ ولهذا نجد اسمُ الحَكَمَ، واسمَ حَكيمٍ، من أسماءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

التورية جائزة بشرطين

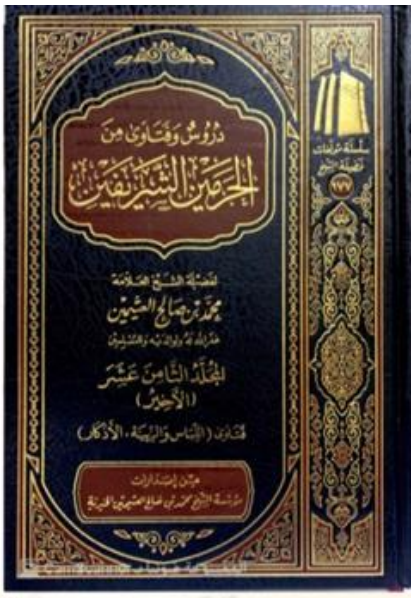

١٨/ ٦٩٦

(٥١٣٧) السُّؤَالُ: ما حكمُ التوريةِ، وهل فيها تفصيلٌ؟

الجَوَابُ: التوريةُ هيَ أن يريدَ الإنسانُ بكلامِه ما يخالفُ ظاهرَ كلامِهِ، وهيَ جائزةٌ بشرطينِ:

الشرطُ الأولُ: أن يكونَ اللفظُ محتمِلًا لها.

الشرطُ الثاني: ألا تكونَ ظُلمًا.

فإن كانتْ لا تحتملُ اللفظَ، فإنها لا تُقبلُ، ولا تنفعُ، وإن كان اللفظُ يحتملُها لكنها ظُلمٌ، فإنها أيضًا لا تنفعُ، وهناك أمثلة على ذلك:

المثال الأول: رجلٌ قالَ: «واللهِ لا أنامُ إلا علَى وَتِدٍ»، والوتِدُ عودٌ يُضربُ بالجدارِ، فيُعلقُ بهِ المتاعُ، لكنهُ صعِدَ إلى جبلٍ ونامَ على الأرضِ، ثم قالَ: أنا أريدُ بالوتِدِ الجبلَ، فهذهِ التوريةُ جائزةٌ؛ لأن اللفظَ يحتملُهُ، ولأنهُ غيرُ ظالمٍ لأحدٍ.

المثال الثاني: رجلٌ قالَ: «واللهِ لا أنامُ إلا تحتَ السقفِ»، ثم نامَ بالسطحِ وهوَ حالفٌ أنهُ ما ينامُ إلا تحتَ السقفِ، ثم قالَ: أنا أريدُ بالسقفِ السماءَ، فهذا أيضًا جائزٌ؛ لأن اللفظَ يحتملُهُ لقولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢].

فالمهمُّ أنهُ لا بد أن يكونَ اللفظُ يَحتملُ، وألا يكونَ فيه ظلمٌ.

حكم زيارة الآثار

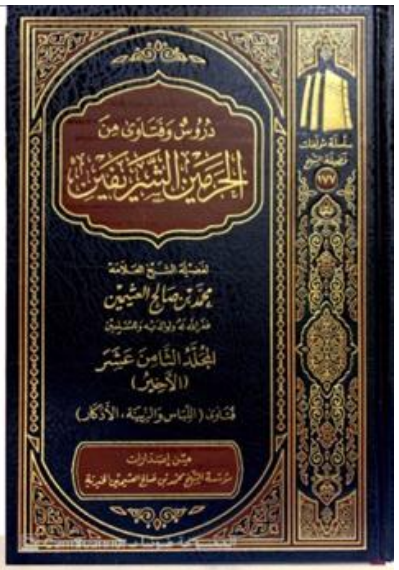

١٨/ ٧٢٤-٧٢٥

(٥١٦٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ زيارةِ الآثار؟

الجَوَابُ: زيارةُ الآثارِ تنقسمُ إلى قسمينِ:

القسم الأوَّل: زيارة آثارِ المغضوبِ عليهم، فهذه نهى النَّبيُّ ﷺ عنها، إلَّا مَن زارها لِيَتَّعِظَ، فقد قال ﷺ حين مَرَّ بديارِ ثَمودَ فِي طريقِهِ إلى تبوكَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»[1].

القسم الثَّانِي: زيارة الآثارِ الدينيَّة؛ كغارِ حِراءَ، وغار ثَور، إنْ قَصَدَها الإِنْسَان تعبُّدًا للهِ، فإنها بِدعةٌ يُنهى عنها؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يَتَعَبَّد بالذهابِ إلى حِراءَ، بعد أن أنزلَ اللهُ عليه الوحيَ، ولا أصحابه كانوا يَرتادونَ هذا الغارَ للتعبُّدِ بذلكَ، وكذلكَ غار ثَور، وأما إذا قصدَ الإِنْسَان بمشاهدةِ هذه الآثارِ مجرَّد الاطلاعِ، فإن هذا لا بأسَ به.

حكم الدعاء بلفظ:

(جزاك الله خيرا إن شاء الله)

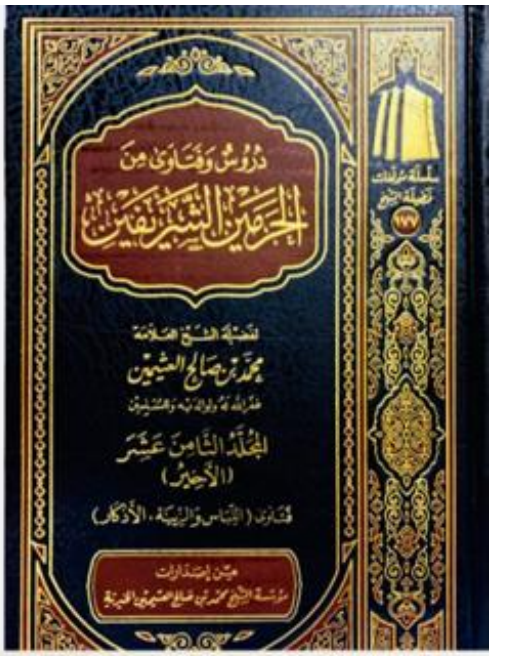

١٨/ ٧٤٢-٧٤٣

(٥١٩١) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الدُّعاءِ بهذا اللفظِ: «جزاكَ اللهُ خيرًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، أو: «وفَّقَكَ اللهُ إِنْ شَاءَ الله»؟

الجَوَابُ: الأَفْضَلُ للإِنْسَانِ إذا دَعَا أَنْ يَجزِمَ، فيقول: جزاكَ اللهُ خيرًا، وفَّقكَ اللهُ، هداكَ اللهُ، بدون أَنْ يَقولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، أما إذا قال: إن شئتَ، فهو حرامٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ**»[٢].

فَلَا أَحَدَ يُكْرِهُ اللهَ حتَّى نقولُ: إن شئتَ يا ربَّنا فاغفِرْ لنا، وارْحَمْنَا، وإن شئتَ فلا، فلا تقلِ: اللَّهُمَّ اغفرْ لي إن شئتَ، اللَّهُمَّ ارحمني إن شئتَ.

أما (إِنْ شَاءَ اللهُ)، فهي أهوَنُ، ولهذا جاء فِي الحَدِيث الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقولُ للمريضِ: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[١]، ففَرْقٌ فِي هَذِهِ العباراتِ: (اللَّهُمَّ اغفرْ لي إن شئتَ)، (غَفَرَ اللهُ لك إِنْ شَاءَ اللهُ)، (غفرَ اللهُ لك) بدون (إِنْ شَاءَ اللهُ).

فإن قيل: أيُّها أفضلُ؟

قلنا: «غفرَ اللهُ لكَ» بدون (إِنْ شَاءَ اللهُ)، و(غفرَ اللهُ لكَ إِنْ شَاءَ اللهُ)، دائرةٌ بين الكراهةِ وبينَ التحريمِ، أما «اللَّهُمَّ اغفرْ لي إِنْ شئتَ» هَذِهِ حرامٌ.

حكم قتل الحيوانات بالكهرباء والنار

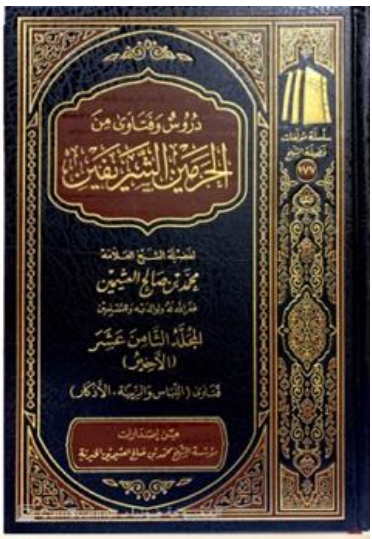

١٨/ ٧٢٩

(٥١٧٥) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ قتلُ الحيواناتِ المتوحشةِ، وغيرِ المتوحشةِ بالكهرباءِ والنارِ؟

الجَوَابُ: نعمْ، إذا لم يمكنْ دفعُ عِدَاها إلا بذلكَ، فلا بأسَ، وكذلك إذا قُتِلت بالنارِ تَبَعًا فلا بأسَ، وعنِ النبي ﷺ أنه «**حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ**»[1]، ومن المعروف أن النخلَ عادةً يكون فيها فراخة للعصافيرِ، أو غيرِ العصافير، وأحرقها النبيُّ ﷺ، وعادةً يكون فيها حشراتٌ، وطيورٌ، وما أشبهَ ذلك، فإذا كان قتلُهم تبعًا فلا بأسَ، وإذا كان لدفعِ عِدَاها فلا بأسَ.

وأمّا مَا يُعلَّقُ في بعضِ المساجدِ، أو بعضِ المطاعمِ، منَ الصواعقِ، فالصاعقُ لا يعد نارًا، فلو أنكَ وضعتَ فيه قرطاسةً، أو خِرقةً، ما احترقتْ.

من عقود النكاح الباطلة إجبار الفتاة على زوج لا ترضاه

١٧/ ٢٥٤-٢٥٥

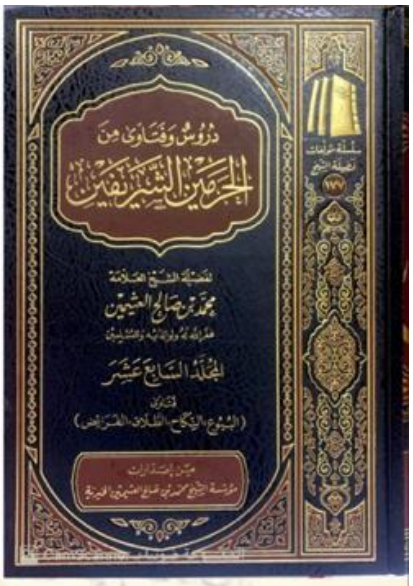

(٤٢٤٥) **السُّؤَالُ**: هَلْ تُطيع المَرْأَةُ والِدَها فِي تَزْويجها بمَنْ لا تُرِيدُ إنْ كان الوالِدُ لا يُصَلِّي؟

الجَوَابُ: لا يَلزَمُ الفتاةَ أنْ تُطيعَ والدَها فِي تَزْوِيجه إيَّاها مَن لا تُريدُ، بل هِيَ بالخِيارِ، ولا يَحِلُّ للوالدِ أن يُجْبِرَها أن تَتَزَوَّجَ مَن لا تريدُ، فإنْ فَعَل فالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، ولا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ بذلكَ.

والدَّلِيلُ قولُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» يعني حَتَّى يُؤْخَذَ إِذنُها، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كيف تُسْتَأذَن البِكرُ؟ فهي تَسْتَحِي وما تَكَلَّمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1]. فإذا قيل لها: يا فُلانَةُ، إننا سَنُزَوِّجُكِ فلانًا، وصفاتُه كذا وكذا وكذا، فسَكَتَتْ، فتُزَوَّجُ إيَّاه، وإن قَالَتْ: لا، أنا لا أُرِيدُه، فلا تُزَوَّجُ، فهو حَرَامٌ، حَتَّى وإنْ وافقَ الأَبُ.

خطورة التهاون في عبارة (عليّ الطلاق)

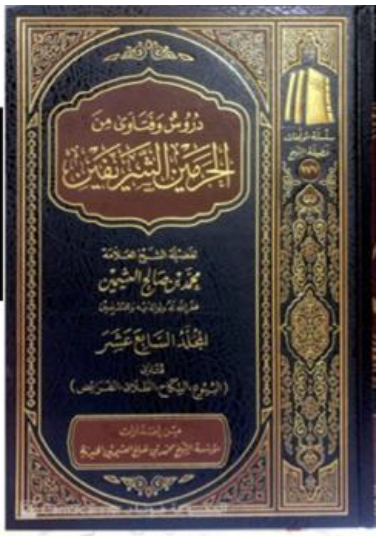

١٧/ ٤٥٦-٤٥٧

(٤٤١٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قولِ القائلِ: (بِذِمَّتِك، بِعَهدِك، وعليَّ الطلاق)، ومَا أشبهَ ذلكَ؟

الجَوَابُ: قولُ القائلِ: بِذِمَّتِك، بِعَهدِك، ومَا أشبهَ ذَلِكَ لا يَعْني القَسَمَ بِهَذَا، فتكونُ من العباراتِ الجائزةِ، وليستْ ممنوعةً، وأمَّا الحَلِف بالطَّلاقِ فَهُوَ محدَث، ولَيْسَ معروفًا فِي عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلم- وعهدِ الصَّحَابَة، وَهُوَ أنَّ الإنْسَانَ إذا أرادَ أنْ يؤكدَ شيئًا قَالَ: إنْ فعلتُ كذَا فزَوْجَتِي طالِقٌ، أوْ إنْ لَمْ أفعلْ كذَا فزَوْجَتِي طالِق.

ومعَ الأسفِ أن هَذَا كثُر فِي النَّاسِ اليومَ، وكثُرت المشاكلُ مِن أجلِه، وإنني أحدثكم حديثًا فافهمُوه: إذا قَالَ الإنْسَان لزوجتِه: إن خرجتِ مِن البيتِ فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ فإنها تطلُق عَلَى كُلِّ حالٍ، سواءٌ أرادَ طلاقَها، أو أرادَ مَنعَها، هَذَا قولُ جمهورِ الأُمةِ وعامَّة الأئِمَّة؛ لأنَّ هَذَا قولُ الإمامِ أحمدَ والشافعيِّ ومالِكٍ وأبي حنيفةَ وعامَّة الأمةِ الإسْلاميَّة، أن الإنْسَان إذا قَالَ لزوجتِه: إن خرجتِ مِن البيتِ فأنتِ طالِق. أو قَالَ لضيفِه كما عندَ كثيرٍ من البادية: عليَّ الطَّلاقَ لَأذبحنَّ لك ذبيحةً. فيَقُول الضيفُ: وعليَّ الطَّلاق لَا آكُل هَذِهِ الذبيحةَ. نسألُ اللهَ العافيةَ.

هَذَا كثيرٌ عندَ العامَّة من البادية، وجمهورُ الأمةِ والأئِمَّة عَلَى أنَّ الطَّلاقَ يقعُ، ولكنَّ شَيْخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ قرَّرَ أنَّ هَذَا عَلَى حَسَبِ نيةِ القائلِ؛ إنْ كَانَ نيتُه الطَّلاقَ فإنها تطلُق، وإنْ كَانَ نيتُه المنعَ، فإنَّها لَا تطلُق، لكنْ يكفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ[1].

وأنا أتيتُ لكمْ بهَذَا لتعلمُوا أنَّ الأمرَ لَيْسَ بذاكَ الشَّيْء الهيِّن، والإنْسَان عَلَى خطأٍ حَتَّى لو أُفتيَ بأنَّهُ يلزمهُ أن يكفِّر كفارةَ يمينٍ، ويقاطِع الزَّوْجة، حَتَّى لو أُفتي بذلكَ هُوَ عَلَى خطأٍ، لأنَّ جمهورَ العُلَمَاء يَقُولونَ: هَذَا لَا يحلُّ لهُ، وإنها طَلُقَتْ.

من أفضل الصدقات بناء المساجد

أو المشاركة في بنائها

١٧/ ٥١٥-٥١٦

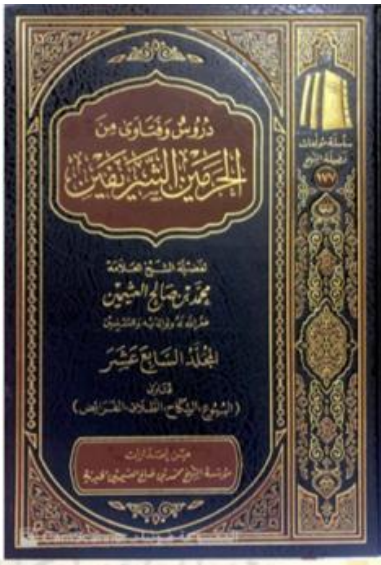

وإنَّني بهذه المناسَبة أقول: إن رسول الله ﷺ جاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[1].

فالَّذي ينْبَغي أن يتصدَّق الإِنْسَان بما شاءَ الله فِي حياتِه، ومِن أفْضَل الصَّدقات الباقِيَة أن يُساهم فِي بناء المَسَاجِد، أو يستقلَّ بِبنائها إن كانَ عنْده مالٌ؛ لأنَّ المَسَاجِد بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، أضَافَها اللهُ إلى نفسِه؛ ولأن المَسَاجِد مَأوَى المُصَلِّين، والتالينَ لكتاب اللهِ، والفُقَهاء، والمتعلِّمينَ، وقد تكُون مأوىَ المساكِين فِي بعْض البلادِ، فلذَلِك فِي حالِنا اليَوم أفضلُ ما نرى أن تُبذَل فيه الأوقافُ: بناءُ المَسَاجِد إما استقلالًا وإما مشاركةً.

ما الضابط في لباس الشهرة المنهي عنه؟

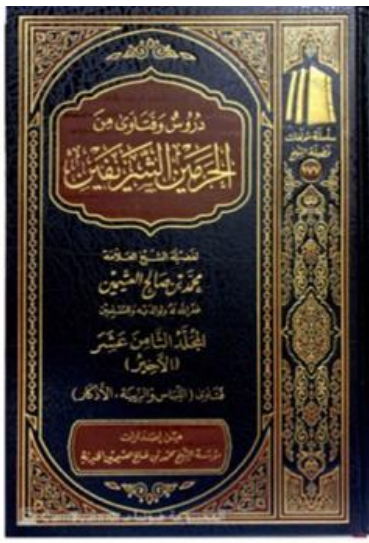

١٨/ ٦٩

(٤٥٣٦) **السُّؤَالُ**: ما هوَ الضابطُ في لباسِ الشهرةِ المنهيِّ عنهُ؟

الجَوَابُ: الضابطُ في لباسِ الشهرةِ المنهيِّ عنهُ أن يكونَ الإنسانُ مشتَهَرًا بهذا اللباسِ يُشارُ إليهِ بالأصابعِ، حتى وإن كانَ هذا اللباسُ معتادًا في بلدٍ آخرَ، فلو أنَّ أحدًا منَ السعوديينَ لبسَ لباسًا غيرَ لباسِ السعوديينَ لكانَ شُهْرَةً؛ لأنهُ يشارُ إليهِ، بلْ لوْ لبسَ إزارًا ورداءًا وعمامةً الآنَ، لكانَ شهرةً؛ لأنهُ يشارُ إليهِ، ويقالُ: فلانٌ عليهِ إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ.

حكم لبس الرجل لخاتم الفضة

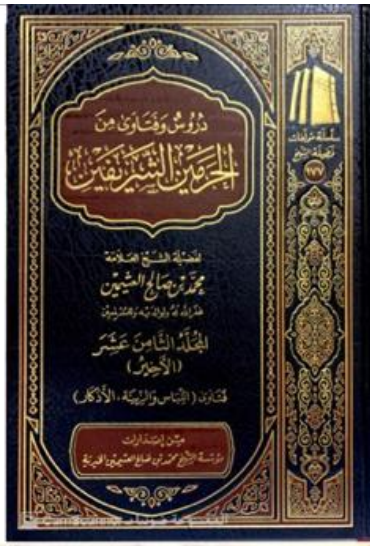

١١١ /١٨

(٤٥٨١) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ لُبس الرجلِ لخاتمِ الفِضَّة فِي يَدِه؟ وهل هُوَ مِنَ السُّنَّة؟

الجَوَابُ: يَجُوز للرجلِ أنْ يلبسَ خاتمًا منَ الفِضَّةِ أو من غَيْرِها منَ المعادنِ، إِلَّا الذَّهَب، فإنَّه لا يَجُوز للرجلِ أنْ يلبسَ خاتمًا من الذهبِ، ولا أن يلبس ساعةً من الذهبِ؛ لأَنَّ الذهبَ حُرِّم عَلَى ذُكُور هَذِهِ الأُمَّة، وأمَّا حُكْمُ لُبسه فَهُوَ منَ الزِّينة، فمَن لَبِسَه لم يُنْكَر عليه، ومَن لم يَلْبَسْه لم يُؤمَر به.

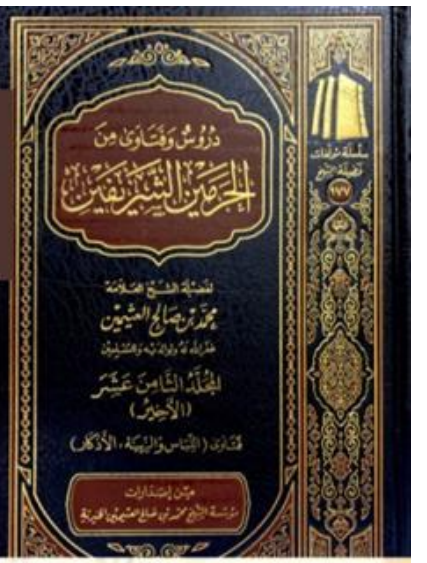

هل تُعدُّ هذه الأمور من سنة النبي ﷺ؟

١٨/ ٦٧

(٤٥٣٤) **السُّؤَالُ**: هلِ الآتي مِنْ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ: الكُحْلُ الأسودُ، وإطالةُ الشعرِ، ولُبْسُ العمامةِ؟

الجَوَابُ: **أمَّا الاكتحالُ**: فقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ وِتْرًا[1]، لكِنْ بالإثْمِدِ، وهو كُحْلٌ معروفٌ، أيْ: بغيرِ السَّوَادِ، فالإثْمِدُ هذا يُصَفِّي النظرَ ويُقَوِّيه، ويُفِيدُ فائدةً كبيرةً.

وأمَّا إطالةُ الشَّعرِ: فكانَ النبيُّ ﷺ يتَّخِذُ الشعرَ، فأحيانًا يكونُ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وأحيانًا يَضْرِبُ على كَتِفَيْهِ، ولكِنْ هلْ فَعَلَ ذلكَ على سبيلِ التعبُّدِ، أمْ فَعَلَهُ على سبيلِ العادةِ؟ الظاهرُ أنَّه فَعَلَهُ على سبيلِ العادةِ، وأنَّ الناسَ كَانُوا يعتادُونَ اتخاذَ الشعرِ، ففَعَلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلكَ؛ لأنَّه لو كَانَ عبادةً لأَمَرَ به الأُمَّةَ؛ حتَّى يَتَّبِعُوه في ذلكَ.

وأمَّا الثالثُ: وهو العمامةُ، فنقولُ فيها أيضًا مثلَ ما قُلْنا في الشَّعرِ: هلِ اتخذَها النبيُّ ﷺ تَعَبُّدًا للهِ، أمْ لأنَّ هذا هو العادةُ؟ والظاهرُ الثاني. وعلى هذا، فإذا كَانَ الناسُ لا يعتادونَ لُبْسَ العمامةِ؛ فإنَّه لا يُشْرَعُ لُبْسُها.

حكم استعمال العدسات الملونة

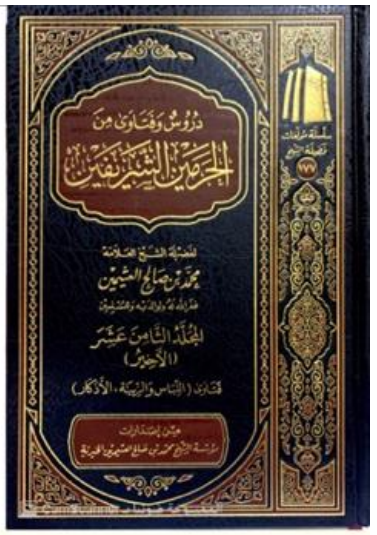

١٨/ ١٥٠

(٤٦١٩) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ استعمالِ العدساتِ الملونةِ خاصةً إذا كانت من الزَّوجةِ أمام زوجها للتَّزينِ؟

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَلَّا تَكُونَ ضَارَّة لِلْعَيْنِ، وَهَذَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ الأَطِبَّاءِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا تَكُونَ هَذِهِ العَدَسَاتُ تُقْلَبُ العَيْن إِلَى مَا يُشْبِهُ أَعْيُنَ الحَيَوَانِ، فَلَوْ أَنَّ المَرْأَةَ لَبِسَتْ عَدَسَة تُشْبِهُ عَيْنَ القِطِّ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ عَيْنُ الأَرْنَبِ؛ لِأَنَّ تَشَبُّهَ الإِنْسَانِ بِالحَيَوَانِ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي مَقَامِ الذَّمِّ وَالقَدْحُ وَالعَيْبُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الَّذِي آتَاهُ آيَاته فَانْسَلَخَ مِنْهَا: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف:١٧٦].

متى يتحمل السائق الكفارة ودية الراكب الذي مات معه في حادث سير؟

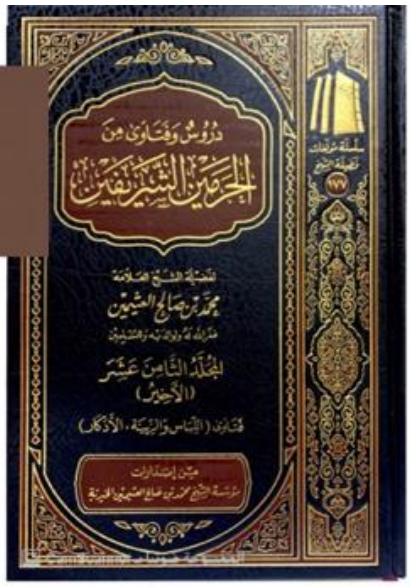

١٨/ ١٧٠

الجَوَابُ: الحوادثُ الَّتِي يكون الإِنسانُ سببًا فيها تَنقسِم إلى **قسمينِ**:

القِسم الأوَّل: أن يكون هَذَا الحادثُ ناتجًا عنِ اتِّباع السبيلِ الأحسنِ بِالنِّسْبَةِ للسائقِ، مثل أن يكونَ السائقُ سائرًا في خَطِّه وقابلتْه سيارةٌ، ثمَّ انحرفَ عن السَّيَّارةِ خوفًا من الاصطدام بها، وفي حالِ انحرافِهِ انقلبَ، فإنَّه في هَذِهِ الحالِ ليس عليه دِيَة، وليسَ عليه كفَّارة؛ لأنَّ هَذَا التصرُّفَ إِنَّمَا فعله لكونِه يَعتقِد أنَّه أقربُ إلى السَّلامةِ، وسلوكُ الأقربِ إلى السَّلامةِ أمرٌ واجبٌ، وهو إحسانٌ، وقد قَالَ الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]. فهذا الحادثُ الَّذِي ذكره السَّائِلُ إذا كان عَلَى هَذَا الوجهِ أو نحوِه فإن ولده ليس عليه كفارةٌ.

القِسم الثَّاني: أن يكونَ الحادثُ ناتجًا عن تفريطٍ أو تَعَدٍّ منَ السائِقِ، ومات أحدٌ به، فإنَّه يجبُ عليه الدِّيةُ، لكن الدِّية عَلَى عاقلتِه، ويجب عليه الكفَّارةُ، وَهِيَ عليه نفسِه، فإذا عفا أولياءُ المقتولِ عن الديةِ فإن الكفارةَ لا تسقُط عنه؛ لأنَّ الكفارة حقٌّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأمَّا الدِّيَةُ فإنَّها حقٌّ لأولياءِ المقتول، وإذا سقطَ أحدُ الحقَّين لم يَلزَم منه سُقُوطُ الحقِّ الآخَرِ إذا كان لا يَترَتَّب عليه، وهذا الحقّ لا يترتب عَلَى هَذِا الحق.

هل قول (عليّ الحرام) يُعتبر يميناً؟

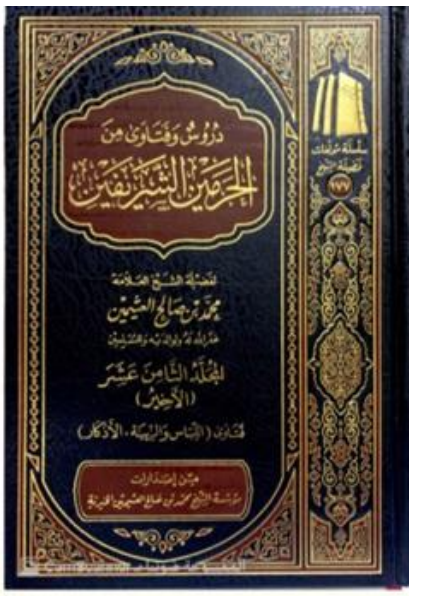

١٨/ ٣٢٠-٣٢١

(٤٧٧٤) السُؤَال: كنتُ مع أحد الأصْدَقاء فأرادَ أن يشْتَرِيَ بعض الأغراضِ، فحلفتُ عليه بأن قلتُ: «عليَّ الحرام ما تدْفع قرشًا»، وهَذِهِ الكلمة معتادَة في المجتمَعِ الَّذِي نعيشُ فيه، فما الحُكْمُ؟

الجواب: أولًا: يجب أن نعلمَ أنَّ الصِّيغة الصَّحِيحة لليمينِ هِيَ أن يقول: (واللهِ لا تَفعَل)، أو (واللهِ لَتفْعَلَنَّ).

فأمَّا الحرام فَإِنَّهُ بمعنى اليمينِ وليسَ يَمينًا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، فإذا قَالَ الإِنْسَان: عليَّ الحرام ألَّا آكلَ هَذَا الطعامَ، فأكل منه، فَإِنَّهُ يكفِّر كفَّارةَ يمينٍ.

وكفارةُ اليمينِ إطعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رَقَبَةٍ، عَلَى التخييرِ، فإنْ لم يجدْ فَإِنَّهُ يصومُ، يعني: إذا لم يجدْ إطعامَ عشرةِ مساكينَ أو كسوتهم أو تحرير الرَّقَبَة، فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيام مُتَتَابِعةً.

قاطع الرحم على خطر كبير

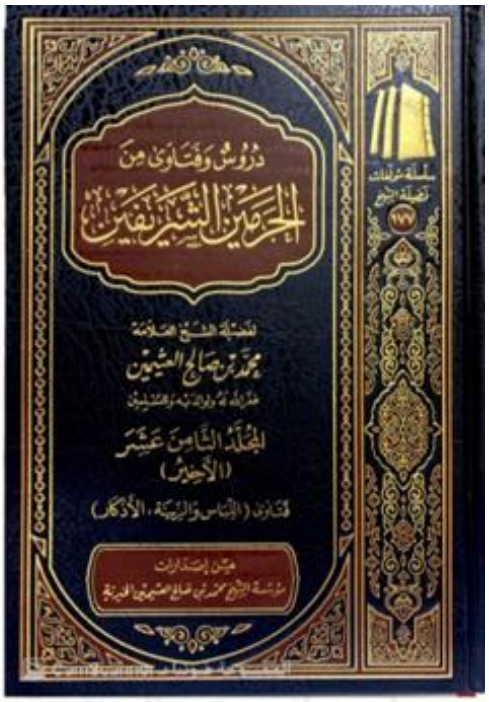

١٨/ ٤٧٦-٤٧٧

(٤٩٢٢) **السُّؤَالُ**: لديَّ قَريبٌ بَينِي وبينهُ مُشاجَرةٌ مُنذُ زمنٍ بعيدٍ، فأنا لم أَصِلْهُ، وهو لَمْ يَصِلْنِي، فما حُكْمُ الإسلامِ فِينَا؟ وبماذَا تأمُرنِي؟

الجَوَابُ: حُكْمُ الإسلام فِيكما أنَّكُما عَلَى خَطرٍ كَبيرٍ؛ فإنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ سببٌ للَعْنَةِ اللهِ، والعِيَاذُ باللهِ، كما قَالَ الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢-٢٣]، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾؛ فبيَّنَ اللهُ تعالى في هَذِهِ الآيةِ: أنَّ الإفسادَ في الأَرْضِ، وقَطيعةَ الرَّحِمِ، سببٌ لِلَعْنَةِ اللهِ، وأنْ يُعَمِّيَ أبْصارَهُم، والعِيَاذُ باللهِ.

وثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[1]؛ أي: قَاطِعُ رَحِمٍ.

ونَصيحتي لكَ ولِقريبكَ، أنْ تتعوَّذَا باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وَأَنْ تَتَّقِيَا الله عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ تَتَوَاصَلَا فِيمَا بَيْنَكُما، فإذا لم يَصِلْكَ قَريبُكَ وَجَبَ عليكَ أنْ تَصِلَهُ أنتَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[2]، فأنتَ إذا كنتَ لا تَصِلُ رَحِمَكَ إلَّا إذا وَصَلَكَ فأنتَ مُكَافِئٌ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ لا بُدَّ أن يُكَافِئَ مَن أحْسَنَ إليه؛ قريبًا كانَ أم بعيدًا، ولكنَّ الواصِلَ هُوَ الَّذِي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا.

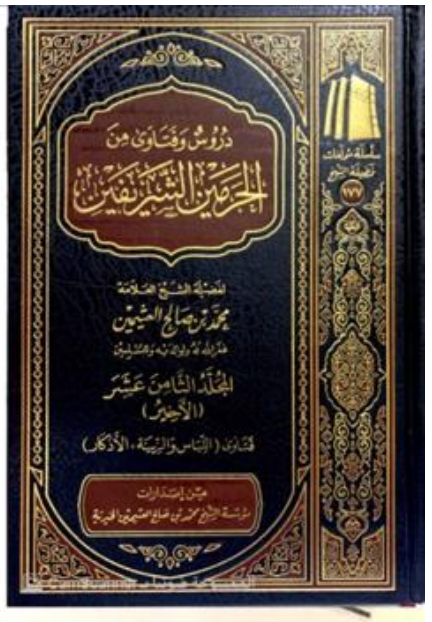

فائدة طريفة (أنت سفينة)

١٨/ ٢٤١

(٤٧١٣) **السُّؤَال**: أحدُ مَوالِي النَّبِيِّ ﷺ سمَّاهُ سفِينَة، فَما سببُ هذِهِ التَّسْمِيَةِ؟ وما اسمُهُ الحقِيقِيُّ، مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

الجَوَاب: عن سعيدِ بن جُمْهَانَ قَالَ: سألتُ سَفِينَةَ عن اسمِهِ، فقال: إني مخبِرُكَ باسْمِي، سَمَّانِي رَسولُ اللهِ ﷺ سَفِينَة. قلتُ: لِمَ سِمَّاكَ سَفِينَة؟ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ فَقَالَ لِيَ: «**ابْسُطْ كِسَاءَكَ**». فَبَسَطْتُهُ فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْمِلْ فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ**». فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ وِقْرَ بَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ[1].

أَمَّا اسمُه الحقِيقِيُّ؛ فقَدِ اختلَفَ العُلماءُ في اسمِهِ عَلَى إحْدَى وعِشْرِينَ قَوْلًا، أَصَحُّهَا مِهْرَانُ بنُ فَرُّوخ[2].

وهنَا فائدةٌ: هلْ لنَا أنْ نُسَمِّيَ الشخصَ الَّذِي يحمِلُ المتاعَ الكثيرَ سَفِينَة؟ نعمْ، فالمعروفُ أنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ، فإذَا وجَدْنَا شخْصًا حمَّالًا، وإذا كَانَ معَ أصحابِهِ في السَّفَرِ يقولُ: هاتِ، هاتِ الأكْياسِ، هاتِ كلَّ شيءٍ، ثمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى ظهْرِهِ، جازَ أنْ نقولَ: أنتَ سَفِينَةٌ.

كيف يفعل من كثرت عليه الكفارات ولا يعرف عددها؟

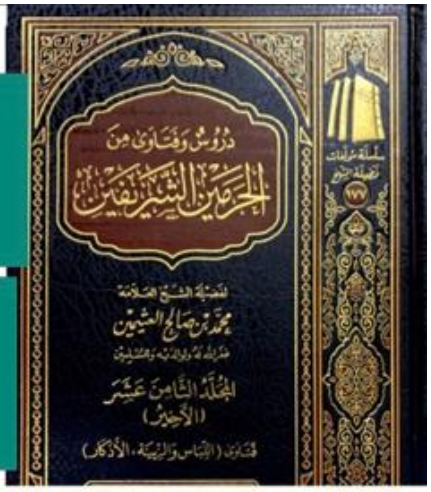

١٨/ ٢٠٤

(٤٦٦٦) السُّؤَال: مَن عليه عِدَّةُ تكفيراتٍ، وأراد التكفيرَ، وهو لا يَعرِف عددها بالضبط، فكيف يفعل؟

الجواب: تَختلِف الكفاراتُ، فبعضها يظن الإِنْسَان أن عليه تَعَدُّد كفاراتٍ وهُو ليس عليه تعدُّد، فمثلًا لو حلفَ عَلَى شيءٍ واحدٍ عدَّةَ أَيمانٍ، فهَذَا لَيْسَ عليه إِلَّا كَفَّارَةٌ واحدةٌ، مثالُه: قَالَ: واللهِ لا أكلِّم فلانًا، ثُمَّ إن بعضَ النَّاسِ قَالَ له: سمعتُ أَنَّك حلفتَ أَنَّك لا تكلِّم فلانًا، وهو رجلٌ طيبٌ وصالحٌ، وهَجْرُ المسلمِ حرامٌ، قَالَ: واللهِ لا أُكلِّمه، فهذان يَمِينان، فكلَّمه رجلٌ آخَرُ، فقَالَ: سمِعتُ أَنَّك حلفتَ أَلَّا تكلمَ فلانًا، وهو رجلٌ طيبٌ وصالحٌ وهجرُ المسلمِ حرامٌ، قَالَ: واللهِ لا أكلِّمه، فهذه ثلاثةُ أيمانٍ، لكنَّ الفعلَ واحدٌ، فهَذَا إذا كلَّمه لا يَجِب عليه إِلَّا كَفَّارَةٌ واحدةٌ.

أمَّا لو تَعَدَّدَ المحلوفُ عليه، مثل أن يقولَ: واللهِ لا أُكَلِّم فلانًا، ووالله لا أدخلُ البيتَ الفلانيَّ، واللهِ لا أشتري السيارةَ الفلانيَّةَ، فهَذِهِ ثلاثةُ أيمانٍ والمحلوفُ عليه ثلاثةُ أشياءَ، فكلَّم فلانًا ودخلَ البيتَ واشترى السيارةَ، فعليه ثلاثُ كفاراتٍ.

فإذا تعدَّدتِ الكفاراتُ ولم يدرِ الإِنْسَان كم هِيَ فإنَّه لا يَلزَمه إِلَّا ما تَيَقَّنَ؛ لأَنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ، فإذا تردَّد عنده الأمرُ بين ثلاثِ كفاراتٍ أو كفَّارتينِ، فلا يلزمه إِلَّا ما تيقَّن، فيلزمُه اثنتانِ؛ لأَنَّ هَذَا المتيقَّن، ولو شكَّ هل هِيَ عشرٌ أو ثمانٍ، فتكون ثمانيًا، وعلى هَذَا فَقِسْ.

معنى (وتعالى جدّك) في دعاء الاستفتاح

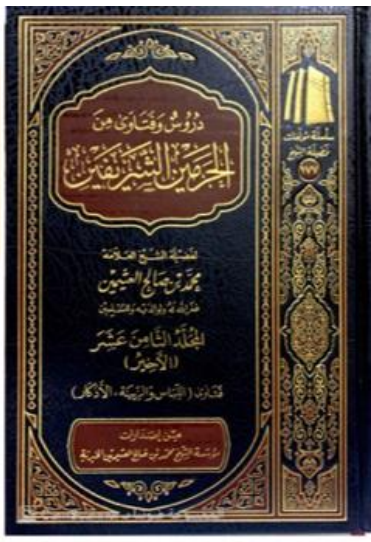

١٨/ ٤٧٩-٤٨٠

(٥٢٠٠) **السُّؤَالُ**: ما مَعنى قَولِهِ ﷺ: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**»[١]؟

الجَوَابُ: قَولُه ﷺ: «**وتَعَالَى جَدُّكَ**»، يقولُه الإنسانُ في استفتاحِ الصَّلاةِ،

ومعناهُ (تَعالَتْ عظَمتُكَ، ومَجدُكَ، وسُلطانُكَ)، أي عَظُم وعَلا، فَلا سُلطانَ لأحدٍ، ولا عَظمةَ لأحدٍ، فَوقَ عَظمةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الشكر يكون بسجود الشكر وبفعل الطاعة

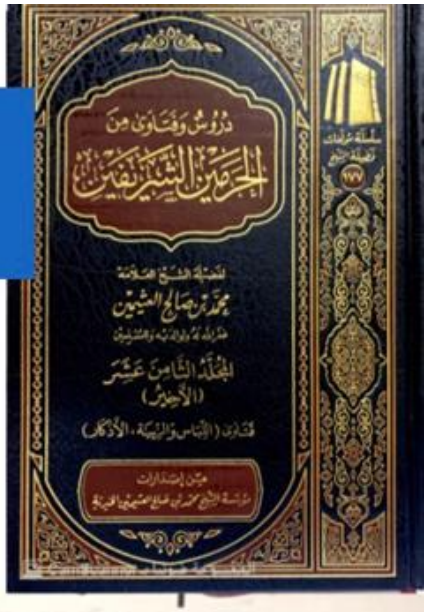

(٤٨٤١) **السُّؤال**: هلْ يجوزُ شُكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عنْ طَريقِ الصَّدَقَةِ، والذبْحِ، والصلاةِ، أمْ أنَّهُ أمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ عَلَى سجْدَةِ الشُّكْرِ؟

الجَوَاب: كلُّ طاعَةٍ يقُومُ بِهَا العَبْدُ، فإنَّها مِن شُكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿اعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ﴾ لأيِّ شَيْءٍ؟ ﴿شُكْرًا﴾ [سبا:١٣]، فكُلُّ عَمَلٍ صالِحٍ تَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللهِ، فإنَّهُ شُكْرٌ.

فعلَى هذَا، إذَا حَصَلَتْ للإنسانِ نِعْمَةٌ، فَإنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أنْ يَسْجُدَ سُجودَ الشُّكْرِ، وَلَا بَأْسَ أنْ يتَصَدَّقَ، أوْ أنْ يُعتِقَ، أو مَا أشْبَهَ ذلِكَ؛ مِنْ أجْلِ شُكْرِ اللهِ تعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ.

وأمَّا الذَّبْحُ فقَدْ سَبقَ لنَا أنَّ التَّقَرُّبَ إلَى اللهِ بالذَّبْحِ لَا يجوزُ إلا فِي وَقْتِهِ، والَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللهِ مِنَ الذَّبْحِ أربعَةُ أنواعٍ: الأضاحِيُّ، والهَدْي، والفَدْيةُ، والعَقِيقَةُ، فهذهِ يُتَقَرَّبُ إلَى اللهِ تعَالَى بِذَبْحِهَا، وأمَّا عَدَا ذَلِك، فَلا.

والوليمَةُ هَلِ الإنسانُ يتَقَرَّبُ إلَى اللهِ بذَبْحِهَا، أم بِلَحْمِها؟ لَا يَظهَرُ لي أنَّها مِنْ بابِ التَّعَبُّدِ بالذبْحِ، ولكنَّها منْ بابِ التَّعَبُّدِ باللَّحْم.

صلة الرحم عبر الهاتف

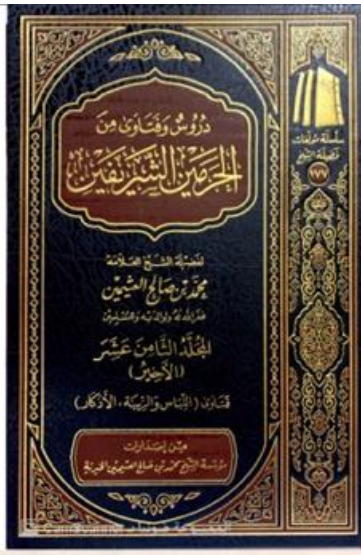

١٨/ ٤٨٨

(٤٩٣٠) **السُّؤَالُ**: هل يَجُوزُ الاقْتِصَارُ على الهَاتفِ عِندَ صِلَةِ الرَّحِمِ؟

الجَوَابُ: صِلَةُ الرَّحِمِ بالهاتفِ تكُونُ حَسَبَ العُرفِ، فقد لا يكفي بعضَ الأقاربِ الهاتِفُ؛ إما لِشِدَّةِ قَرابتهمْ، وإما لأنَّهُم مَرضَى يَحْتَاجُونَ إلى عيادةٍ، ومَا أشْبَه ذلكَ.

وَقَدْ يَكُونُ الهَاتِفُ كَافيًا إذا كانت هذه عادةُ الناسِ، والنَّاسُ الآنَ لا يُطالِبُ كلَ واحدٍ منهمْ الآخرَ أنْ يَصِلَ إليه في بيتِهِ، فَصِلةُ الرَّحِمِ جَاءتْ مُطلَقةً في الكتابِ والسُّنَّةِ، فما عدَّه الناسُ صِلةً فهو صِلَةٌ، وما لم يعدُّوهُ صلةً فهو قطيعة.

هل يشترط إذن الوالدين لفعل النوافل؟

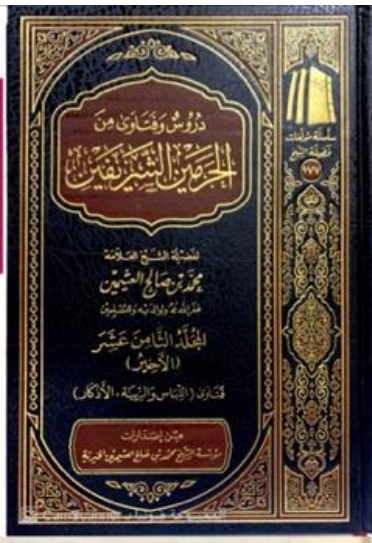

١٨/ ٤٩٧

(٤٩٤٥) **السُّؤَالُ:** هَلْ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الوَالِدَيْنِ فِي فِعْلِ النَّوَافِلِ، كَالِاعْتِكَافِ، وحَجِّ النَّافِلَةِ، وعُمْرَةِ النَّافِلَة؟

الجَوَابُ: كُلُّ عِبَادَةٍ يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ وَهِيَ لَا تَضُرُّ وَالِدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الوَالِدَيْنِ، أَمَّا إِذَا كانت تَضُرُّ الوَالِدَيْنِ، بَأَنْ كَانَتْ تَشْغَلُهُ عَمَّا يَجِبُ مِنَ البِرِّ؛ لكون والديهِ لَيْسَ عندهما أحدٌ يقضي حوائجهما، ويقوم بواجبهما، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ من رِضَا الوالدينِ، هَذَا هُوَ الضابطُ فيما يُطاعُ فيه الوالد أو لَا يُطاع، يقال: إذا كانت العبادةُ لَيْسَ بها ضررٌ عَلَى الوالدينِ، فإن الولدَ يَفعلها، سواء رضيَ الوالدانِ بذلكَ أم لم يَرْضَيَا.

هل يُلقى السلام على المصلي وقارئ القرآن؟

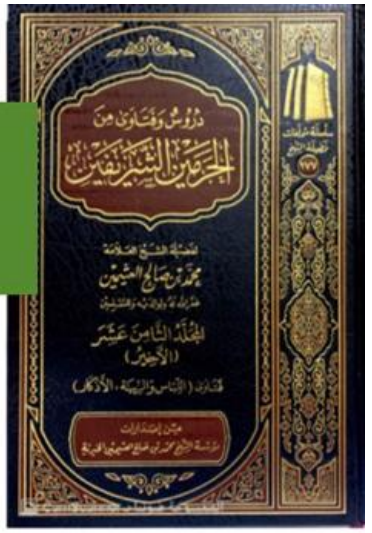

١٨/ ٥٢٢

الجَوَابُ: نعم، كانَ الصحابَةُ يُسلِّمونَ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي، ويردُّ عليهِمْ بالإشارَةِ[1]، فإذا سلَّم عليكَ إنْسَانٌ وأنْتَ تُصَلِّي فرُدَّ عليه بالإشارَةِ، ثُمَّ إنْ بَقِيَ حتى تُسَلِّم فرُدَّ عليه باللَّفْظِ، وإنْ انصَرَفَ فاكتَفِ بالإشارَةِ.

أما القَارِئُ، فالناس يختَلِفُونَ: إن كان يقْرَأُ في المصحفِ، وسلَّمتَ عليهِ، ولم تُشَوِّشْ عليه، لأنه يعرِفُ منتَهَى قَراءتِهِ، وإن كان يقْرأُ عن ظَهرِ قَلْبٍ، فإن بعضَ الناسِ إذا سلَّمتَ عليه نَسِيَ ما كان انتَهَى إليه، وتجِدُهُ يُمكِنُ ينتَهِي إلى آخِرِ الصَّفْحَةِ، فإذا سلَّمتَ رَجَعَ إلى أوَّلها، فيُنظَرُ في ذلِكَ إلى ما تقتَضِيهِ الحاجَةُ، فإن كانتِ الحاجَةُ تقْتَضِي أن تُسَلِّم عليه فسَلِّم، وإلا فاتْرُكْهُ حتى ينتَهِيَ من قِراءتِهِ ثم سَلِّمْ.

المصافحة أو الإشارة لا تعتبر سلاماً

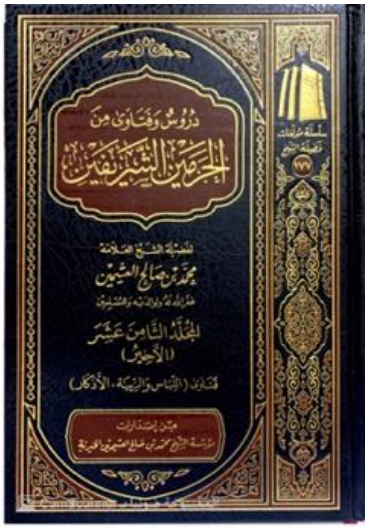

١٨/ ٥٦٢

وأما مَنْ يظنُّ أنَّ السَّلامَ هو المصافَحَة فهذا خلافُ اللُّغَةِ العربيَّةِ، وخلافُ الشَّريعَةِ، فالسَّلامُ هو النُّطْقُ بالسَّلامِ، وأما المُصَافَحَةُ فلا تُسَمَّى سَلَامًا، بل تُسَمَّى مصافَحَةً، ولكِن كما قالَ السائلُ: رأيتُ بعضَ الناسِ، ولا سِيَّما هنا في الحِجَازِ، يرَوْنَ أن السلامَ يعْنِي المصافَحَة، وهذا ليس بصَحِيحٍ مِنْ حيثُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، والمصافَحَةُ لها أحكامٌ، والسلامُ له أحكامٌ.

بقي أن نُوَضِّحَ حكمَ مَنْ يُسَلِّمُ بالإشارَةِ، أو بـ(البوري)[1]؛ لأن بعضَ الناسِ إذا مَرَّ بالسيَّارَةِ ضَرَبَ (البوري)، وبعضُ الناسِ يُشِيرُ باليَدِ.

فنقول: الاقتِصَارُ على الإشارَةِ في السَّلامِ خِلافُ السُّنَّةِ لا شكَّ، وأما الجَمْعُ بينَ الإشارَةِ والسَّلامِ باللِّسانِ فهذا لا بأسَ بِهِ، ولا سِيَّما إذا دعَتِ الحاجَةُ إليهِ؛ لكونِ المسَلَّمِ عليهِ بَعِيدًا، أو لكونِهِ أصَمَّ لا يَسْمَعُ، أو لكونِهِ لا يعْرِفُ السَّلامَ إلا مَقْرُونًا بالإشارَةِ.

ليس من السنة لمن دخل على مجلس أن يصافحهم

١٨/ ٥٢٤

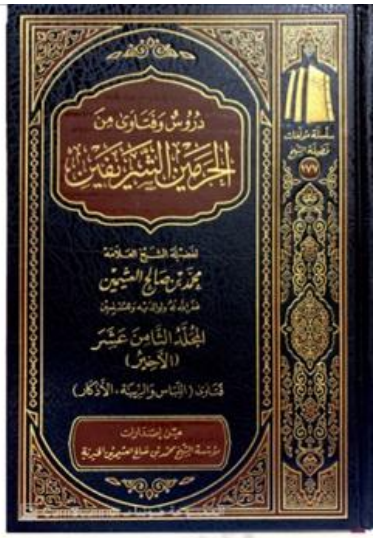

(٤٩٦٣) **السُّؤَالُ**: قُلْتُمْ إن السَّلامَ في المجْلِسِ لم تَجِدُوا له أصْلًا مِنَ السُّنَّةِ، والرَّسُولُ ﷺ يقولُ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ المُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ؛ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ»[١]، أو كَمَا قالَ ﷺ، فما رأيكُم في هَذَا؟

الجَوَابُ: يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «إِذَا تَقَابَلَ»، ولم يَقُلْ: إذا دَخَلَ الرَّجُلُ على القومِ صافَحَهُم، وسُنَّةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَيَّنَةٌ، فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ المجْلِسَ جَلَسَ حيثُ ينْتَهِي بِهِ المجْلِسُ[٢]، ولَوْ كان يُصَافِحُ القوم مِنْ أوَّلِهِمْ إلى آخِرِهِمْ لَبَيَّنَ ذلِكَ؛ لأن هذا أمرٌ مهِمٌّ تتوافَرُ الدَّواعِي على نَقْلِهِ.

جواب الشيخ على من اغتابه

وطلب التحلل منه

١٨/ ٦٤٩، ٦٥٦

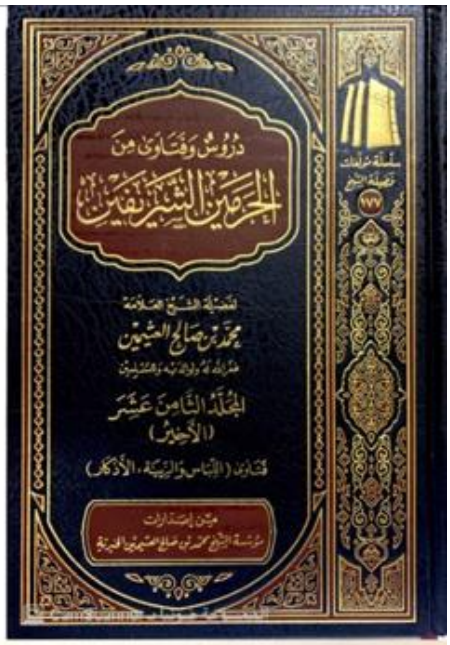

(٥٠٨٩) **السُّؤَالُ**: أولًا: إنني أُحِبكمْ فِي اللهِ، وأَطْلُبُ مِن فَضِيلتِكُم مُسَامَحتي والدُّعاءُ بالمغفرةِ والتوفيقِ؛ لأنني قدِ اغتبتك فِي عِدةِ مجالسَ، والآن أنا أتوب إِلَى الله فسامحني.

الجَوَابُ: ونَحْنُ نُحِبُ مَنْ أحبنا فِي الله، ونَسْأَلُ الله أَنْ يُحِبَّهُ كَمَا أَحَبَّنَا فِيهُ، أمَّا في شأنِ الغِيبَةِ فإنْ كَانَ هَذَا الرجل، أو غيره مِنَ النَّاسِ، اغْتَابَني تَدَيُّنًا، بأن رَأَى أنِّي أخْطأتُ فِي أمرٍ، واغتابني لذلك، فهذا عَلَى كل حالٍ مَعفوٌّ عنه، وأمَّا إذا كانَ اغتابني بدونِ تَثَبُّتٍ، فأقول: عفا اللهُ عنه، وأرجو العفوَ منَ اللهِ، وأسأل الله تَعَالَى أنْ يُعَامِلَني وإياهُ بعفوِه، وهو مِنِّي فِي حِلٍّ.

(٥٠٩٧) **السُّؤَالُ**: كنتُ أَسُبُّكَ بعدمِ مَعْرِفَتِك، فالآنَ قد عَرَفْتُ أنكَ إنسانٌ صالحٌ، ولا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أحدًا، فأرجوكَ أنْ تُسامِحَنِي.

الجَوَابُ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].